مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٤٠





خلاصة الإيجاز

في المتعة

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد



خلاصة الإيجاز

في المتعة

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

عنـوان الكتـــاب:	خلاصة الإيجاز في المتعة
المؤلّـــــف:	المحقّق الكركي
المحقّـــــق:	علي أكبر زماني نژاد
النــــاشر:	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
الطبعــــــة:	الأولى
الكميــــــة:	٢٠٠٠ نسخة
المطبعـــــة:	مهر ـ قم
تاريخ النشـــر:	١٣٧١ هـ ش = ١٤١٣ هـ ق
الإشـــراف الفـنّي :	محمّد هادي به
الصف والإخراج الفنّي الكمپيوتري :	مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السّلام ـ قم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

قال الشهيد الثاني ـ ره ـ: اتّفق المسلمون على أنّ هذا النكاح [: المتعة] كان سائغاً في صدر الإسلام. وفعله الصحابة في زمن النبيّ ﷺ، وفي زمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر؛ ثمّ نهى عنه وادّعى أنّه منسوخ، وخالفه جماعة من الصحابة ووافقه قوم، وسكت آخرون. وأطبق أهل البيت ـ عليهم السلام ـ على بقاء مشروعيّته. وأخبارهم فيه بالغة حدّ التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره، سيّما فيما خالف فيه الجمهور. والقرآن ناطق بشرعيّته ...[1].

الكتب والرسائل حول المتعة:

بما أنّ لهذا الموضوع أهميّة كبيرة بين المسلمين فقهيّاً وكلامياً أثار مناقشات واستدلالات هامّة من الطرفين: المخالف والمؤالف؛ فألّفوا حولها كتابات ورسائل كثيرة.

ونحن نذكر هاهنا أسماء ثلاثين رسالة ممّا ألّفه علماء الإمامية في الدفاع عن حلّيتها ومشروعيتها وعدم نسخها و ...

١ـ المسالك ١/ ٤٠٠.

١ـ كتاب المتعة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ال

٢ـ كتاب المتعة، أبو محمد الحسن بن علي بن فضال الكوفي.

٣ـ كتاب المتعة، أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن سهل السعدي ـي.

٤ـ كتاب المتعة، أبو القاسم سعد بن عبد الله الأشعري القمي.

٥ـ كتاب المتعة، أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال.

٦ـ كتاب المتعة، أبو أحمد محمد بن أبي عمير الأزدي البغدادي.

٧ـ كتاب المتعة، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي.

٨ـ كتاب المتعة، يونس بن عبد الرحمان.

٩ـ كتاب المتعة، فضل بن شاذان.

١٠ـ اثبات المتعة، الشيخ الصدوق، أحال إليه في الفقيه ٣/ ٢٩٢.

١١ـ مسألة في نكاح المتعة، السيد المرتضى، طبعت ضمن رسائل الشريف المرتضى ٤/ ٣٠٢ـ٣٠٦.

١٢ـ كتاب المتعة، أبو الفضل الصابوني الجعفي، صاحب الفاخر.

١٣ـ الحاسم للشنعة في نكاح المتعة، ابن الجنيد الإسكافي.

١٤ـ كتاب المتعة، الصهرشتي.

١٥ـ اللمعة في النكاح الدائم والمتعة، الشيخ عز الدين الآملي.

١٦ـ رفع البدعة في حلّ المتعة، السيد حسين المجتهد سبط المحقق الكركي.

١٧ـ رسالة في المتعة، العلاّمة المجلسي، طبعت ضمن الرسائل السبع في الهند.

١٨ـ رسالة في المتعة، الشيخ الأنصاري.

١٩ـ الانتصار، السيد المرتضى، الانتصار ص ١٠٩ـ ١١٦ [١].

٢٠ـ المسائل العزّية، المحقق الحلّي، الرسائل التسع ص ١٦١ـ ١٧٢.

٢١ـ المسالك، الشهيد الثاني، المسالك ١/ ٤٠٠ـ ٤٠٦.

٢٢ـ جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، الجواهر ٣٠/ ١٣٩ـ ١٦١.

٢٣ـ الحدائق الناضرة، المحدث البحراني، الحدائق ٢٤/ ١١٣ـ ٢٠٠ [٢].

٢٤ـ الضربة الحيدرية لكسر الشوكة العمرية، السيد محمد ابن دلدار علي النصير آبادي، طبعت في الهند.

٢٥ـ برهان المتعة، السيد أبو القاسم بن الحسين الرضوي القمي الكشميري، طبع في الهند.

٢٦ـ دليل المتعة، السيد أبو الحسن علي بن السيد أبو القاسم الرضوي القمي الحائري، طبع في الهند.

٢٧ـ النجعة في أحكام المتعة، السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي.

٢٨ـ الزواج المؤقت، السيد محمّد تقي الحكيم.

٢٩ـ المتعة، توفيق الفكيكي، طبع مراراً.

٣٠ـ الزواج المؤقت في الإسلام، جعفر مرتضى العاملي، طبع.

١ـ جاء في الذريعة ٢٠/ ٣٩٢: «مسألة في المتعة للفاضل المقداد ... السيوري، أوّله: مسألة وممّا شنّع به الإمامية وادعى تفرّدها به. والنسخة بخط الفاضل المقداد مع كتابه «نضد القواعد» في الخزانة الرضوية، وبعد المراجعة تبيّن كونها بحث المتعة من كتاب الانتصار للسيد المرتضى بخط الفاضل المقداد ـ ره ـ لا أنّها من تأليفاته.

٢ـ للزيادة راجع: سلسلة الينابيع الفقهية، كتاب النكاح، المجلّد ١٨و١٩، والذريعة ١٩/ ٦٣ـ٦٧، ورجال النجاشي، وفهرست الشيخ.

آثار المفيد في المتعة:

ذكر النجاشي ـ تلميذ المفيد ـ أسماء ثلاثة كتب للشيخ المفيد حول هذا الموضوع، و هي:

١ـ كتاب النقض على أبي عبد الله البصري كتابه في المتعة.

٢ـ كتاب الموجز في المتعة.

٣ـ كتاب مختصر المتعة [١].

وذكر الشيخ الطوسي ـ تلميذه أيضاً ـ كتاب «أحكام المتعة» في عداد تأليفات المفيد [٢].

وذكر ابن شهر آشوب ـ ره ـ في عداد تصانيف المفيد «رسالة في المتعة» [٣].

وقد أشار المفيد نفسه في بعض آثاره إلى ما كتبه حول المتعة، مثل:

«... وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة [: المتعة] في مواضع شتّى من أماليّ، و أفردت أيضاً كتباً معروفات، فلا حاجة إلى الإطالة فيه والإطناب» [٤].

ولعلّ المراد من قوله: «أفردت أيضاً كتباً معروفات» الكتب الثلاثة المذكورة آنفاً، ومن قوله: «... في مواضع شتّى من أماليّ» آثاره الأُخرى التي بحث في ضمنها عن هذا الموضوع مثل:

١ـ رجال النجاشي ص ٣٩٩.

٢ـ فهرست الشيخ ص ١٥٨.

٣ـ معالم العلماء ص ١١٤.

٤ـ المسائل الصاغانية ص ٢٣٧ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

١ـ العيون والمحاسن ص ١١٩ـ ١٢٦ (الفصول المختارة من العيون والمحاسن).

٢ـ المسائل الصاغانية ص ٢٣٧ـ ٢٤٧ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

٣ـ الإعلام فيما اتّفقت عليه الإمامية من الأحكام ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

٤ـ المسائل السرويّة ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

خلاصة الإيجاز في المتعة:

قد تقدّم الكلام عن آثار المفيد حول المتعة آنفاً، ولكن ـ للأسف ـ قد ضاعت الكتب الثلاث المذكورة ولم تصل إلينا، وإنّما الموجود قسم من كتابه: «الموجز في المتعة» ، وتلخيصه المسمّى بخلاصة الإيجاز.

وكثير من الفقهاء والمحدثين نقلوا أحاديث وأقوالاً من رسالة الشيخ المفيد وعبّروا عنها بـ «رسالة في المتعة»، منهم:

١ـ العلاّمة المجلسي في البحار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٥ ـ ٣١١.

٢ـ الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل ٢١/ ١٠ـ١٦.

٣ـ المحدث النوري في المستدرك ١٤/ ٤٥١ـ ٤٧٣.

٤ـ الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر ٣٠/ ١٥٠.

٥ـ المحدث البحراني في الحدائق ٢٤/ ١١٩ و ...

والجدير بالذكر أنّ القرائن تشهد أنّ ما نقلوا عنه هؤلاء المحدثون والفقهاء باسم «رسالة في المتعة» هو نفس «الموجز في المتعة».

نسبة الكتاب:

قلنا فيما سبق: أنّ للشيخ كتاباً باسم «الموجز في المتعة»، وإنّما المهم إثبات أنّ كتابنا هذا هو تلخيصه. وإليك الشواهد والقرائن:

ألف: نقل العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار ١٠٣/ ٣٠٥ ـ ٣١١ أحاديث كثيرة من رسالة المتعة للشيخ المفيد ـ ره ـ، وهي موجودة بعينها في كتابنا هذا بنفس الترتيب الذي ذكره في البحار.

ب: نقل الشيخ الحرّ العاملي أكثر أحاديث القسم الأوّل من كتابنا هذا في موسوعته وسائل الشيعة ٢١/ ١٠ـ ١٦ وقال مراراً: «محمد بن محمد بن النعمان في رسالة المتعة».

ومن المسلم به وجود رسالة المتعة للمفيد عند الشيخ الحرّ والعلاّمة المجلسي، لأنّه يقول صاحب رياض العلماء في رسالته لاستاذه العلاّمة المجلسي ـ ره ـ: «يقول أحقر الداعين لكم ...انّ فهرست الكتب التي ينبغي أن تلحق ببحار الأنوار على حسب ما أمرتم به هي هذه: كتاب ... ورسالة المتعة». ويقول العلاّمة المجلسي في جواب رسالته: «وأما ... ورسالة المتعة له موضعها في أوائل المجلد الثالث والعشرين منه [: بحار الأنوار ١٠٣/ ٣٠٥ ـ ٣١١ الطبع الجديد] وهو عند الشيخ محمد الحرّ أيده الله [صاحب الوسائل] موجودة يقيناً ورأيتها مكتوباً في مجلّد كتب فيه أسماء كتبه، لكن تحتاجون في تحصيلها إلى تجشّم الاستكتاب» بحار الأنوار ١١٠/ ١٦٥ـ١٦٧.

ج: ومن أهم القرائن والشواهد على أنّ كتابنا هذا هو تلخيص رسالة المتعة للمفيد، وحدة السياق واتّحاد العبارات والإشارات الموجودة في هذا الكتاب مع ما أورده الشيخ المفيد في سائر آثاره. فلاحظ وقارن كتابنا هذا مع:

١ـ العيون والمحاسن ص ١٢٥ و ... (الفصول المختارة من العيون والمحاسن).

٢ـ المسائل الصاغانية ص ٢٣٧ـ٢٣٨ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

٣ـ الإعلام فيما اتّفقت عليه الإمامية من الأحكام ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

٤ـ المسائل السروية ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

ملاحظات حول رسالة المتعة للمفيد:

سبق أن قلنا: إنّ آثار المفيد ـ حول المتعة ـ المستقلّة ، قد فقدت ولم تصل إلينا.

وما جاء في الذريعة ١٩/ ٦٦ وفي فهرست المكتبة الرضوية ٢/ ٦٧ : «كتاب المتعة للشيخ ... أوّلها الحمد لله ربِّ ... وآخرها: وقد أمليت في هذا المعنى كتاباً سمّيته الموضح في الوعد والوعيد ان وصل إلى السيد الشريف».

فهو قسم من المسائل السروية (ص ٢٠٧ ضمن عدّة رسائل المفيد) وليست برسالة مستقلّة، فراجع.

وجاء في فهرست مكتبة ملك ٥/ ١٨٢: «المتعة من الشيخ المفيد...» ولكن هي نسخة من كتابنا هذا وهو خلاصة الإيجاز في المتعة.

وجاء في فهرست الفاتيكان ١/ ٦٨، المجموعة برقم ٢/ ٧٢٠: «خلاصة الإيجاز ... محمد بن محمد بن النعمان المشهور بابن المعلم...» وهي أيضاً نسخة من كتابنا هذا وليست من مؤلّفات المفيد.

وانتقل خطأ فهرست المكتبة الرضوية والفاتيكان إلى:

تاريخ التراث العربي المجلّد الأوّل، الجزء الثالث في الفقه ص ٣١٢.

وإلى كتاب «مقدمه اى بر فقه شيعه» ص ٧١، وإلى كتاب نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد، ترجمة أحمد آرام ص ٤٧.

مؤلف خلاصة الإيجاز في المتعة:

الظاهر أنّ صاحب الـرياض في تعليقة أمل الآمل ص ٧٩ (رياض العلماء ٥/ ١٨٨) هو أوّل من ذكر كتاباً باسم «خلاصة الإيجاز للمفيد» ولم يجيئ عنه ذكر في سائر كتب التراجم والفهارس إلاّ في هذه الكتب:

١ـ مرآة الكتب ٢/ ٢٠٨ـ٢٠٩.

٢ـ فهرست مكتبة جامعة طهران ١٠/ ١٧٣٢.

٣ـ فهرست مكتبة آية الله المرعشي النجفي ٩/ ١٥.

٤ــ تاريخ التراث العـربي المجلّـد الأوّل، الجزء الثالث في الفقـه ص ٣١٢ في عداد مؤلّفات المفيد «خلاصة الإيجاز في المتعة ...».

٥ــ وأيضاً جـاء اسمهـا في كتاب «رفع البـدعـة في حلّ المتعة» للسيـد حسين المجتهد الكركـي المتوفّى ١٠٠١ كما قاله صاحـب رياض العلماء في تعليقة أمل الآمل ص ٧٩ (رياض العلماء ٥/ ١٨٨).

وبالرغم مـن الفحص الأكيد لم نعثر على نسخة من كتـاب «رفع البدعة في حل المتعة» كـي نلاحظ ما فيـه. ولقد رآه السيـد محسن الأمين كما قالـه في أعيان الشيعة ٥/ ٤٧٦: «قال مؤلف هذا الكتاب رأيتُ نسخـة منها في كرمانشاه، قال في أوّلها ما صورته: ... وسميتها برفع البـدعة في حلّ المتعة وضمّنتها فاتحة ومناهج وخاتمة إلى آخر ما ذكره».

مؤلّفها: الشهيد الأوّل أو المحقّق الثاني؟

في كتاب مرآة الكتب ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ «خلاصة الإيجاز في المتعة» رسالة من بعض المتأخّرين من الشيخ المفيد، أوّلها: أمّا بعد حمد الله الذي متعنا بانعامه ـ إلى أن قال ـ: فهذه الأوراق خلاصة الإيجاز في المتعة لشيخنا الإمام محمّد بن محمّد بن النعمان تقرّباً من الرحمٰن وتقريباً لـلأذهان مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال. ونقل

في أثناء الكتاب عن السيد المرتضى من تلامـذة المفيد، وعن الشيخ محمد بن هبة الله بن جعفر الطرابلسي و هـو من تلامذة الشيخ الطوسي. ولشيخنـا المفيد ـ ره ـ رسالتـان في المتعة كما ذكـروهما في فهرست مـؤلّفاته: إحـداهما موجـزة، و الأُخرى مفصّلة، ولم أقف عليهما».

ولكن جــاء في تعليقـة أمل الآمل ص ٧٩ (ريــاض العلماء ٥/ ١٨٨) في عداد تأليفات الشهيد الأوّل: «وله أيضاً رسالة خلاصة الإيجاز للمفيد، نسبها إليه سبط الشيخ علي الكركي [: السيد حسين المجتهد] في رسـالة رفع البدعة في حل المتعة، ويروي عنها بعض الأخبار».

وجاء في نسخة من هذه الرسالة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران بـرقم ٤/ ٢٨٨٨: «خلاصـة الإيجاز في المتعة» اختصـار رسـالة المفيـد ـ ره ـ مع زيادات يسيرة للشيخ الأجل علي بن عبد العالي الكركي ـ ره ـ والنسخة من القرن الحادي عشر.

واعتماداً على ما في هذه النسخة فإنّ المعاصرين نسبوها إلى المحقق الكركي، مثلاً:

١ ـ جـاء في «مقـدمـه اى بـر فقـه شيعـه» ص ٧١: «الموجـز = الإيجاز في المتعة ... تلخيص آن أز محقق كركي المتوفّـى ٩٤٠، نسخه ها: دانشگاه ... وملك».

٢ ـ جـاء في «مستدرك الـذريعة» [1] ـ وهي مخطـوطة ـ: «خـلاصة الإيجاز للمحقق الكـركي، رأيـت نسخـة من القـرن الحادي عشر ضمن مجمـوعـة رقم ١٣٢٣٦ من الورقـة ٨٨ ـ ٩٥ في مكتبـة مدرسـة الألسنة الأفـريقية والآسيـوية في لندن، أوّله ... والكتاب من تأليف المحقّق الكـركي نور الدين علي بن عبد العالي المتـوفّى ٩٤٠، نسبت إليــه صريحاً في نسخـة من القــرن الحادي عشر في المكتبـة المركزيـة لجامعة طهـران في المجموعـة برقم ٢٨٨٨ وفي المجمـوعة بعض رسـائله

١ ـ لسماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد عبد العزيز الطباطبائي ـ حفظه الله ـ.

الأُخرى أيضاً. ونسخة ثالثة من الكتاب في مكتبة الفاتيكان ومخطوطة في مكتبة ملك ضمن المجموعة ٤/ ٨٠٤ ف ٥/ ١٨٢، وخامسة في الرضوية في المجموعة ١٤٦٥٢ كتبت ٩٦٦».

ولكنّه ليس في البين ما يرفع النزاع بالكليّة ـ إلاّ أن نعثر على نسخةٍ من كتاب رفع البدعة في حلّ المتعة [1] ـ.

النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب:

١ـ النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية برقم ٢/ ١٤٦٥٢، وتاريخ كتابتها سنة ٩٦٦ هـ ق، ولكن مع الأسف هي مخرومة الأوّل.

(الفهرست الألفبائي للمكتبة الرضوية ص ٧٤٤).

٢ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي برقم ٤/ ٣٢١٢، وتاريخ كتابتها سنة ١٠٩٧ هـ ق. (فهرست المكتبة ٩/ ١٥ ـ ١٦).

٣ـ النسخة المحفوظة في مكتبة ملك برقم ٤/ ٨٠٤ وتاريخ كتابتها القرن الحادي عشر. (فهرست مكتبة ملك ٥/ ١٨٢).

٤ـ النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران برقم ٤/ ٢٨٨٨، وتاريخ كتابتها القرن الحادي عشر. (فهرست مكتبة جامعة طهران ١٠/ ١٧٣٢).

٥ـ النسخة المحفوظة في مكتبة الفاتيكان برقم ٢/ ٧٢٠ (فهرست الفاتيكان ١/ ٦٨).

وليعلم أنّ هذه النسخ كلّها مغلوطة.

قم المشرفة

٣ شعبان المعظم ١٤١٣ هـ.ق.

٦/ ١١/ ١٣٧١ هـ.ش

١ـ قال صاحب الرياض ٢/ ٦٥ـ ٦٦ : «رفع البدعة في حلّ المتعة، وهي رسالة طويلة الذيل حسنة الفوائد جدّاً، عندنا منها نسخة وقد ألفها لكمال الدين شيخ أويس» راجع أيضاً الذريعة ١١/ ٢٤٢.

بالوفاة بالاربعة والعشرة وطلقت ولو عنت وطوهرت واولى منها
لكان وطيها محللا ولكان لها سكنى فى العادة والجواب بنقض الاول
بعد تسليم عدم الارث وبالزميه والامة والقاتلة وخروجهن با
لاجماع معارض به لوقوع الاجماع المركب على عدم ارثها اما عندكم
فلعدم الزوجية واما عندنا فلعدم الدوام ولان التخصيص جايز
بدليل غير الاجماع وهو موجود لتواتر الروايات من الشيعة بعدم
الارث والمطالبة بعلة عدم الارث فى المتعة بوجودها فى الدوام كون
لمانع الكفر والقتل والرق ساقط لبطلان القياس ولان العلة
موجودة قبل الشرع ولا حكم ويستحيل حصول العلة من دون
المعلول وان عنى به المعرف قلنا اشتراط وعقدها باجل ومهر
فان طلبت علتها طولبوا بها وان كان للمصلحة فهو معتمدنا وكان
الداعى حضر مجلس النقيب ابى الحسن المحمدي فسال عن دليل تحريم
المتعة فاوردنا الاية فاجيب بما سلف فعدل باختلاف احكام
المرأة عند لفظ المتعة والتزويج وعدم وقوع واحد منها بالاخر
فاجابه رحمه الله بعدم الاختلاف بمجرد اللفظ بل بالاجل

الصفحة الاولى من النسخة المخطوطة في مكتبة
الامام الرضا عليه السلام في مشهد

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الذي متعنا بانعامه وحبانا بجزيل اكرامه والصلوة على سيدنا
محمد الهادي الى شرايع احكامه وعلى آله الكاشفين عن حلاله وحرامه
فهذه الاوراق خلاصة الايجاز في المتعة للشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن محمد
النعمان قدس الله روحه تقربا الى الرحمن وتقريبا لحسن الاذهان مع زيادات
يسيرة اقتضاها الحال وهو حسبي ونعم الوكيل وقد رتبتها على ثلثة ابواب
وخاتمة الاول في شرعيتها الثاني في تفصيلها الثالث في كيفيتها
واحكامها والخاتمة في اشياء متفرقة الباب الاول في شرعيتها

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في مكتبة
آية الله المرعشي النجفي في قم

بلغ مطالعة من أوله للنفع

رسالة في المتعة للشيخ علي عبد العالي عليه الرحمة

دالة على حل المتعة والاستصلاح فلكثرتها ما رواه الكليني باسناده
عن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد
قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما في المدينة لانكما تكثران الدخول
علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر وليس هذه
الاحاديث الا وهنا ان مرتبة تدل على المطلوب فلا حاجة بنا الى الاطالة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا كثيرا

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في
مكتبة ملك في طهران

خلاصة الايجاز في المتعة
اختصار رسالة المفيد
مع زيادات يسيرة للشيخ
الاجل علي بن عبد العالي الكركي
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الذي متعنا بانعامه وحبانا بجزيل اكرامه والصلوة
على سيدنا محمد هادينا الى شرائع احكامه وعلى آله الكاشفين عن حلاله
وحرامه فهذه الاوراق خلاصة الايجاز في المتعة لشيخنا الامام
ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله سره روحه تقربا الى الرحمن
وقربتها ما حسن الاختصار مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال وهو
حسبي ونعم الوكيل وقد رتبتها على ثلثة ابواب وخاتمة الاول
في مشروعيتها والثاني في فضلها والثالث في كيفيتها واحكامها
والخاتمة في اشياء متفرقة الباب الاول في مشروعيتها نكاح المتعة
هو نكاح الى اجل مسمى بعوض معلوم واجمع المسلمون على مشروعية
هذا النكاح باذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر مناديه باباحتها
وعمل الصحابة بها واما الخلاف بينهم في تجدد نسخها فقالت الائمة
رضي الله عنهم انها ثابتة لم تنسخ ولم تحرم وبه قال من الصحابة
امير المؤمنين عليه السلام علي بن ابي طالب عليه السلام والحسن والحسين عليهما
السلام وحبر الامة عبد الله بن العباس الذي دعا له النبي

صورة الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران

لكن هذا ليس موضعًا لايرادها
ولا محلا لتعداده‍ا فليتدبر
الناظرون وليتأمل المتأملون فيما
ذهب اليه هذا القائل وجراءته
على الاواخر والاوائل واعتمادة
على مجرد الاعتبار وتمسكه بموهمات
الهذيان من غير تأمل الى مخالفته
للاحكام المعلومة
الصحيح ورتبة الا
صول الدينية الحر
منيرة وقانا الله
واياكم من هذه
الافواه الواهية
وعصمنا من هذه
الافكار الباطلة

الصفحة الاخيرة من النسخة في
مكتبة واتيكان

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد حَمد الله الـذي متّعنا بإنعامه، وحبـانا بجزيل إكرامـه، وصلاته على سيّدنا محمّد، هادينا إلى شرائع أحكامه، وعلى آله الكاشفين عن حلاله وحرامه.

فهذه الأوراق «خلاصـة الإيجاز في المتعة» لشيخنا الإمام أبي عبـد الله محمّد ابن محمّد بن النعمان ـ قدّس الله روحه ـ تقرّبـاً إلى الرحمٰن وتقريباً للأذهان [1]، مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد رتّبتها على ثلاثة أبواب وخاتمة:

الأوّل: في مشروعيتها.

والثاني: في فضيلتها.

والثالث: في كيفيّتها وأحكامها.

والخاتمة: في أشياء متفرّقة.

---

١ ـ في النسخ «تقرّ بها حسبي الأذهان» وما أثبتناه هو الصحيح كما في مرآة الكتب ٢/ ٢٠٩.

الباب الأوّل:

في مشروعيتها

نكاح المتعة: هو نكاح إلى أجل مسمّى بعوضٍ معلوم. وأجمع المسلمون [1] على مشروعيّة هذا النكاح بإذن النبيّ ﷺ وأمر مناديه أن ينادي بها، وعمل الصحابة بها.

وأمّا الخلاف بينهم في تجدّد نسخها، فقالت الإمامية - رضي الله عنهم -: إنّها ثابتة لم تفسخ ولم تنسخ، وبه قال من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام -، والحسن والحسين - عليهما السلام -، وحبر الأُمّة [2] عبد الله بن العبّاس الذي دعا له النبيّ ﷺ: «بأن يفقّهه في الدين ويعلّمه التأويل» [3]، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، والمغيرة بن شعبة، وأسماء بنت أبي بكر [4].

١- راجع المغني ٧/ ٥٧١-٥٧٣، المحلّى ٩/ ٥١٩-٥٢٠، المبسوط ٥/ ١٥٢-١٥٣، تفسير الفخر الرازي ١٠/ ٤٩، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦.

٢- «... عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ... وانّ حبر هذه الأُمة لعبد الله بن عباس» مستدرك الصحيحين ٣/ ٥٣٥، وأيضاً راجع: صحيح البخاري ٢٣/ ١٦٢، مسند أحمد ابن حنبل ١/ ٤٦٤، موطأ مالك ٢/ ٦٠٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١-٣٣٩.

٣- صحيح البخاري ٢/ ٤٦و١٨٦، أنساب الأشراف ٣/ ٣٧، مستدرك الصحيحين ٣/ ٥٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣٩.

٤- راجع: المحلى٩/ ٥١٩، الانتصار ص١٠٩، الخلاف ٢/ ٢٢٦، كنز العرفان ٢/ ١٥٠.

وزاد محمّد بن حبيب النحوي في كتـابه «المحبَّـر» [١]: عمران بن الحصين الخزاعي، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك.

وزاد مسلم في «صحيحه» [٢] وأبو علي الحسين بن عليّ بن يزيد [٣] في كتاب «الأقضية» [٤] معاوية بن أبي سفيان، و [عبـد الله بن] عمر بن الخطاب، وعمـرو ابن حُرَيث [٥]، وربيعة بن أُمّيـة، وسلمة بن أُمّية المخزومي ، وصفـوان بن أُمّيـة، والبراء بن عـازب [٦]، ويعلى بن أُمّيـة، وربيـع بن ميـسرة، وسهل بن سعـد الساعدي.

وأكثرهم رواها عن النبيّ ﷺ [٧].

١ـ «من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ: خالد بن عبد الله الأنصاري، وزيد بن ثابت الأنصـاري، وسلمـة بن الأكـوع الأسلمي، وعمـران بن الحصين الخزاعي، و عبـد الله بن العبـاس بن عبـد المطلب ــ رضي الله عنه ــ» المحبّر ص ٢٨٩؛ في النسخ «المحبّرة» وهـو تصحيف. راجع الفهرست ص١١٩ و تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٧.

٢ـ صحيح مسلم ٩/ ١٧٩ـ ١٩٠.

٣ــ في النسخ والجواهـر والإعـلام «علي بن زيـد» ومـا أثبتنـاه هـو الصحيح كما في مستـدرك الوسائل والمسـائل الصاغانية وكتب التراجـم والرجال و الظاهر هـو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكـرابيسي البغدادي، وله مصنفات كثيرة نحو مـائتي جزء، ولكن مترجميه لم يـذكروا في عـداد مـؤلفـاته كتـاب الأقضيـة. راجع: الفهرسـت ص ٢٣٠، تاريخ بغـداد ٨/ ٦٤، ميـزان الاعتـدال١/ ٥٤٤، تهذيـب التهـذيـب ٢/ ٦١٨، سير أعـلام النبـلاء ١٢/ ٨٠، طبقـات الشـافعيـة ٢/ ١١٧ــ ١٢٦، الوافي بـالـوفيـات ١٢/ ٤٣٠، الأعـلام ٢/ ٢٤٤.

٤ـ في الجواهر ٣٠/ ١٥٠: «كتاب الأُلفة» وهو تصحيف.

٥ـ في النسخ «عمر بن حريث»، وفي الجواهر «عمر بن جويدة» وما أثبتناه هو الصحيح.

٦ـ في النسخ «والد بن عـازب» ولكن الصحيح «البراء بن عازب» كما في الجواهر ٣٠/ ١٥٠، وهو «البراء بن عازب بن الحارث... الأوسي أبوعمارة» راجع: تهذيب التهذيب١/ ٣٧٣.

٧ـ راجع صحيح مسلم٩/ ١٧٩ـ ١٩٠.

وفي التابعين الإمام زين العابدين، والباقر، والصادق [ـعليهم السلام ـ] ، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس [١]، وأبو الزبير بن مُطرف [٢] [كذا] ، ومحمّد بن سري [٣]، وذكر أبو الحسن علي بن الحسين الحافظ في كتاب «سير العباد» أنّ الحسن البصري، وإبراهيم النخعي يقولون به، وسعيد بن جبير ـ حتّى قال: إنّها أحلّ من ماء الفرات ـ [٤]، وجابر بن يزيد الجعفي، وابن جريج، والحسن ابن محمد بن علي ابن الحنفية، وعمرو بن دينار.

ومن الفقهاء مالك بن أنس على ما ذكره الحافظ وابن شُبرمة نقل عنه الميل إليها [٥].

وعليها إجماع بقية العترة الطاهرة [٦] من الكاظم، والرضا، والجواد، والهادي، والعسكري ـعليهم السلام ـ

وعليها خلق كثير تُرِكَ ذكرهم لبعضهم غنىً بمن (كذا) ذكر وإيجازاً.

١ـ راجع: المغني ٧/ ٥٧١، المبسوط ٥/ ١٥٢، الأُمّ ٥/ ٧٩.

٢ـ في بعض النسخ «أبو الزبير بن مطرف» وفي بعضها «أبو الزهير بن مطرف» والظاهر أنّهما تصحيف؛ وأبو الزبير المكي اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، راجع: تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠.

٣ـ في النسخ «محمد بن سري» وفي الجواهر «محمد بن سدي»، راجع: تهذيب التهذيب ٩/ ١٦٠ و٣٧٦ و٣٨٧.

٤ـ «... أخبرني أنّ سعيد بن جبير قال: المتعة أحل من شرب الماء» الإيضاح ص١٩٨، مصنّف عبد الرزاق ٧/ ٤٩٦.

٥ـ راجع: الإيضاح ص٢٠٠، المسائل الصاغانية ص٢٣٥ـ٢٤٠ وإعلام ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ (عدة الرسائل المفيد)، الجواهر ٣٠/ ١٥٠، نيل الأوطار ٦/ ١٣٥، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٨٥.

٦ـ في «بعض النسخ» «العترة الشريفة الطاهرة». وفي بعضها: هذه العترة.

وقالت الناصبيّة [١]: هي منسوخة موافقـة لعمر بن الخطاب في إجتهاده [٢] ومعاندة لأمير المؤمنين ـعليه السلام ـ.

لنا العقل، والكتاب، والسنّة، والإجماع، والأثر.

أمّا العقل: فلأنّها خالية عن أمارات المفسـدة والضرر، فوجب إباحتها وهو التي قدّمها (كذا ظ: الذي قدّمه) المرتضى [٣].

وأمّا الكتـاب: فقـولـه تعـالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُـوا بِأَمْـوالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْـرَ مُسْافِحينَ﴾ [٤] والابتغاء يتنـاول من ابتغى المؤقّت كالمؤبّـد، بل هو أشبـه بالمراد، لأنّه علّقه على مجرّد الابتغاء، والمؤبّد لا يحلّ عندكم إلاّ بوليّ وشهود [٥].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَـا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَـآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولا جُناحَ عَلَيكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعدِ الفَرِيضَةِ ﴾ [٦] الآية.

وتقريرها من خمسة أوجه:

١ـ تفسير الفخر الرازي ١٠/ ٤٩، تفسير القرطبي ٥/ ١٣٣.

٢ـ ما روي عن عمـر أنّه قال: «متعتان كانتـا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأُعاقب عليهما» إنّ نهي عمر عن المتعتين أصبح من المتواتـر بين الفريقين في كتبهم، منهم: السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٢، كنز العمال ١٦/ ٥١٩، الاستغاثة ص ٧٢، الإيضـاح ص ١٩٩، شرح نهج البـلاغـة ١٢/ ٢٥٢، التبيـان ٣/ ١٦٦، تلخيص الشافي ٤/ ٢٩ و٣/ ١٥٣، الشافي ٤/ ١٩٥.

٣ـ «والحجة لنا سوى إجماع الطائفة على إباحتهـا أشياء منها أنّه قد ثبت بالأدلة الصحيحة أنّ كل منفعة لاضرر فيها في عاجل ولافي آجل مباحـة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل» الانتصار ص ١٠٩.

٤ـ النساء (٤): ٢٤.

٥ـ لقوله ﷺ: «لانكاح إلاّ بوليّ وشاهدين» ستأتي مآخذه.

٦ـ النساء (٤): ٢٤.

أ ـ المتعة حقيقة شرعيّة في المدّعى، لمبادرة الفهم والاستعمال.

ب ـ إنّه تعالى وصفه بالأجر، وفي الدائم بالفريضة والنحلة والصداق.

وردّه المرتضى [١] والشيخ في التبيان [٢] لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٣]،وقوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ﴾ [٤].

والتزم الشيخ أبو عبد الله محمّد بن هبة الله بن جعفر الطرابلسي [٥] في كتابه بحمل الآيتين أيضاً على المتعة وقصرها على الدوام، إذ تشريكهما فيه غير معلوم.

ج ـ وصفه تعالى بالتراضي لزيادة الأجل.

د ـ قراءة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، وابن عباس [٦]، وابن مسعود، وزين العابدين، والباقر، والصادق ـ عليهم السلام ـ، وعطاء ومجاهد : ﴿إلى أجَلٍ مُسَمًّى﴾ ؛ وهم منزّهون عن زيادة القرآن، فيحمل على المُتعة [٧].

١ـ الانتصار ص١١٢.

٢ـ التبيان ٣/ ١٦٦.

٣ـ الممتحنة (٦٠): ١٠.

٤ـ النساء (٤): ٢٥.

٥ـ «هو أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي، قرأ على أبي جعفر الطوسي كتبه وتصانيفه، وله كتب منها: الواسطة بين النفي والاثبات... الزهرة في أحكام الحج والعمرة» راجع: فهرست منتجب الدين ص١٥٥، معالم العلماء ص١٣٤، طبقات أعلام الشيعة ص١٨٩ (القرن الخامس)، معجم رجال الحديث١٧/ ٣٢٠، معجم المؤلفين ١٢/ ٩٠.

٦ـ راجع: الفقيه ٣/ ٢٩٢، وسائل الشيعة ٢١/ ٨ ح ٢٦٣٦٨، مجمع البيان ٢/ ٣٢، التبيان٣/ ١٦٥ـ١٦٦، الكشاف١/ ٤٩٨، الدر المنثور٢/ ٤٨٤، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦.

٧ـ راجع للزيادة: المسائل الصاغانية ص٢٣٧ (عدة رسائل)، الفقيه ٣/ ٢٩٢، الايضاح ص١٩٨، الانتصار ص١٠٩، التبيان٣/ ١٦٥ـ ١٦٦، تفسير ابن كثير٢/ ٢٤٤.

هـ ـ إنّ حملهـا على المُتنازع تأسيس، وحملها على الدوام تكرار لقـوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ﴾ [١] الآية.

قالوا: الاستمتاع : التلذّذ، والأصل عدم النقل [٢].

قلنا : استعملـه الشارع، والأصل فيـه الحقيقة. ولـو سلّم المجاز صير إليـه للقرائن السالفة [٣].

وقوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [٤] الآية، وهي حجّة ابن مسعود حيث بلغه عن عمر النهي عنها.

وقوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ﴾ [٦].

وقوله تعالى: ﴿وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ﴾ [٧].

وأمّا السنّة: فأحاديث:

أ ـ يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر ـ عليه السلام ـ : أنّ عبد الله بن عطاء المكّي سأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ﴾ [٨] الآية، قال: «إنّ رسول الله ﷺ

١ـ النساء (٤): ٣.

٢ـ تفسير القرطبي ٥/ ٨٥.

٣ـ الانتصار ص ١١٠.

٤ـ المائدة (٥): ٨٧.

٥ـ النساء (٤): ٣.

٦ـ الأعراف (٧): ٣٢.

٧ـ النساء (٤): ٢٤.

٨ـ التحريم (٦٦): ٣.

تزوّج بالحرّة مُتعة، فاطّلع عليه بعض نسائه فاتّهمته بالفاحشة، فقال لها رسول الله ﷺ: إنّها لي حلال، إنّه نكاح بأجل مُسمّى فاكتميه، فاطلعت عليه بعض نسائه»[١].

وروى ابن بابويه بإسناده: «أنّ عليّاً ـ عليه السلام ـ نكح بالكوفة امرأة من بني نهشل متعة»[٢].

وبأسانيد كثيرة إلى عبد الرحمان بن أبي ليلى[٣] قال: سألت عليّاً ـ عليه السلام ـ[٤] هل نسخَ آية المتعة شيء؟ فقال: «لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلاّ شقيّ»[٥]. [٦]

ذكر أسانيدها الشيخ في التهذيب[٧].

١ـ الوسائل ٢١/ ١٠ ح ٢٦٣٧٧ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٢ـ الوسائل ٢١/ ١٠ ح ٢٦٣٧٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. ولم ينقله في الفقيه، ومن المحتمل أنّه ذكره في كتاب «إثبات المتعة» حيث يقول في الفقيه٣/ ٢٩٢: «وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة». راجع أيضاً: المتعة ص٨٣.

٣ـ في الوسائل «أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى» وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصحيح كما في النسخ، راجع: ميزان الإعتدال ٢/ ٥٨٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٤، جامع الرواة ١/ ٤٤٣ـ ٤٤٤، معجم رجال الحديث ٩/ ٢٩٩.

٤ـ في الوسائل «سألت أبا عبد الله»، الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصحيح كما في النسخ راجع: معجم رجال الحديث٩/ ٩ـ ٢٩٨.

٥ـ في النسخ والمآخذ «إلاّ شقيّ» ولكن الأصح «إلاّ شفىً» أي إلاّ قليل من الناس. راجع النهاية ٢/ ٤٨٨، كنز العمال١٦/ ٥٢٢ـ ٥٢٣، وفي تهذيب اللغة١١/ ٤٢٤: «قوله إلاّ شفا» أي إلاّ خطيئة من الناس لايجدون شيئاً قليلاً يستحلون به الفرج... وعن ابن السكيت، قال: الشفا مقصور: بقيّة الهلال وبقيّة البصر وبقيّة النهار و ما أشبهه».

٦ـ الوسائل٢١/ ١١ ح ٢٦٣٧٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٧ـ راجع: التهذيب ٧/ ٢٥٠: الاستبصار ٣/ ١٤١، الكافي ٥/ ٤٤٨، الوسائل٢١/ ٥ ح ٢٦٣٥٧.

وبإسناد آخر إلى الحسين بن عليّ -عليهما السلام- [١] قال: كان علي -عليه السلام- يقول: «لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى مؤمن» [٢].

وروى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ [٣] فنهانا عن ذلك، وأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب [٤].

ب ـ ما رواه عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمّد، عن جابر، قال: خرج منادي رسول الله ﷺ فقال: «إنّ رسول الله ﷺ قد أذن لكم فتمتّعوا، يعني نكاح المتعة» [٥].

وهذا الحديث في صحاح البخاري [٦] ومسلم [٧].

١ـ في التهذيب: «...قال سمعت أبا جعفر -عليه السلام- يقول كان عليّ -عليه السلام- يقول...» وأيضاً في الشافي ٤/ ١٩٨، تلخيص الشافي ٤/ ٣٢، شرح نهج البلاغة ١٢/ ٢٥٣.

٢ـ الوسائل ٢١/ ١١ ح ٢٦٣٨٠ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد ـ ره ـ وفيه «وباسناد آخر عن عليّ -عليه السلام-» وراجع تفسير العياشي ١/ ٢٣٣.

٣ـ وفي الوسائل: «ألا نستحصن هنا بأجرٍ» وما أثبتناه من المآخذ.

٤ـ الوسائل ٢١/ ١١ ح ٢٦٣٨١ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الإيضاح ص١٩٨، بحار الأنوار ٨/ ٢٧٢ ط الحجري، صحيح مسلم ٩/ ١٨٢، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠٢، مسند عبد الله بن الزبير ١/ ٥٥ ح ١٠٠، السنن الكبرى٧/ ٢٠٠، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦، الدر المنثور ٢/ ٤٨٥، التبيان ٣/ ١٦٧، الغدير ٦/ ٢٢٠.

٥ـ الوسائل ٢١/ ١١ ح ٢٦٣٨٢ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، بحار الأنوار ٨/ ٢٧٢ ط الحجري.

٦ـ صحيح البخاري ١٩/ ٨٩(بشرح الكرماني).

٧ـ صحيح مسلم ٩/ ١٨٢(بشرح النووي).

ج ـ ما رواه يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: قال ابن عباس: كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتّقين رسول الله ﷺ [١].

د ـ ما رواه ابن أبي ذئب [٢] عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه [٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّ رجل تمتّع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبّا أن يزدادا اِزدادا، و إن أحبّا أن يتتاركا تتاركا» [٤].

هـ ـ ما رواه شعبة، عن مسلم القُرّي [٥]، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن المتعة، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ [٦].

وأمّا الاجماع: فأمّا من الطائفة فظاهر، وأمّا بين الكلّ فبالاتّفاق على شرعيّتها وأصالة عدم النسخ، إذ ليس الحديث متواتراً قطعاً، وخبر الواحد لا ينسخ به الكتاب.

١ـ الوسائل ٢١/ ١١ ح ٢٦٣٨٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠٢ ح ١٤٠٣٣، الدر المنثور ٢/ ٤٨٧.

٢ـ في الوسائل «ابن أبي وهب» وما أثبتناه هو الصحيح كما في بعض نسخنا وفي صحيح البخاري وصحيح مسلم وهامش المخطوط من الوسائل.

٣ـ في النسخ والوسائل: «عن اياس بن مسلم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع» وهو ارتباك وزيادة، وما أثبتناه هو الصحيح كما في صحيح البخاري ومسلم.

٤ـ الوسائل ٢١/ ١١ ح ٢٦٣٨٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. وأيضاً صحيح البخاري ١٩/ ٨٩، صحيح مسلم ٩/ ١٨٤، كنز العمال ١٦/ ٥٢٦.

٥ـ في الوسائل: «عن شعبة بن مسلم» وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من النسخ و كتب الرجال والتراجم، وهو مسلم بن مخراق العبدي القُرّي، روى عن أسماء بنت أبي بكر، وروى عنه شعبة، راجع: تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٣ـ ١٢٤.

٦ـ الوسائل ٢١/ ١٢ ح ٢٦٣٨٥ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، راجع: ابن عباس و أموال البصرة ص٥٣.

وأمّا الأثر: فروى عمرو [١] بن سعد الهمداني، عن حنش بن المعتمر [٢] قال: قال [عليّ] [٣] -عليه السلام-: «لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلاّ شقيّ» [٤].

وهذا عندنا نص كما سلف.

وقال ابن عباس: ما كانت المتعة إلاّ رحمةً رحِمَ اللهُ بها هذه الأُمّة، ولولا ما ينهى عنها ابن الخطاب ما زنى إلاّ شقيّ [٥]. [٦]

١ــ لم نعثر على ترجمة «عمرو بن سعد الهمداني»، وفي الشافي وتلخيص الشافي وشرح نهج البلاغة: «عمر بن سعد الهمداني».

٢ـ في النسخ «حبس المعتم» أو «حبس بن المعتم»، وفي الشافي وتلخيصه وشرح نهج البلاغة: «جيش بن المعتمر» أو «حُبيش بن المعتمر» وهما أيضاً تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح كما في الطبقات الكبرى٦/ ٢٢٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٥١، وفيهما: «حَنَش بن المُعْتَمِر الكِناني، ويكنى أبا المعتمر، روى عن عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-».

٣ـ أثبتناه من المآخذ وفيها: «...قال: سمعت أمير المؤمنين -عليه السلام- يقول: ...».

٤ـ الشافي ٤/ ١٩٨، تلخيص الشافي٤/ ٣٢، شرح نهج البلاغة ١٢/ ٢٥٣.

٥ـ في النسخ وأكثر المآخذ «إلاّ شقيّ» والأصح «إلاّ شفىً» كما صرّح به ابن إدريس في السرائر ٢/ ٦٢٦ـ٦٢٧: «قال محمد بن إدريس: يروى في بعض أخبارنا في باب المتعة عن أمير المؤمنين -عليه السلام- لولا ما ...إلاّ شفا» بالشين المعجمة والفاء: ومعناه إلاّ قليل، والدليل عليه حديث ابن عباس، ذكره الهروي في الغريبين... قد أورده الهروي في باب الشين والفاء، لأن الشفا عند أهل اللغة القليل بلا خلاف بينهم، وبعض أصحابنا ربّما صحّف ذلك وقاله وتكلم به بالقاف والياء المشدده، وما ذكرناه هو وضع أهل اللغة وإليهم المرجع. وعليهم المعوّل في أمثال ذلك» وأيضاً راجع: مرآة العقول٢٠/ ٢٢٧.

٦ـ بحار الأنوار ٨/ ٢٧٣ ط الحجري، تهذيب اللغة ١١/ ٤٢٤، النهاية ٢/ ٤٨٨، الإيضاح ص١٩٨، بداية المجتهد ٢/ ٥٨، الفائق ١/ ٣٣١، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦، الدر المنثور ٢/ ٤٨٧، السرائر٢/ ٦٢٦، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٩٧ وفيه «... ما كانت المتعة إلاّ رخصةً من الله عزّ وجلّ» وفي النهاية ٢/ ٤٨٨: «إلاّ شفىً أي إلاّ قليل من الناس، من قولهم غابت الشمس إلاّ شفىً أي إلاّ قليلاً من ضوئها عند غروبها».

وأورده أيضاً محمّد بن جرير الطبري في تفسيره [١].

وممّا يناسب ما قالـه مولانا الباقر -عليه السلام- في جواب سـؤال عبد الله [بن] عمير [٢] النهي عن المتعة: أحلّ الله تعالى في كتـابه وعلى لسان نبيّه ﷺ فهي حلال إلي يوم القيامة، فقال: أمثلك [٣] يقول هذا وقد حرّمها عمر؟ فقال -عليه السلام-: أنا على قول رسول الله ﷺ، وأنت على قول صاحبك، فهلمّ أُلاعِنُكَ إنّ القول ما قال رسول الله ﷺ وإنّ الباطل ما قال صاحبك» [٤].

وسأل أبو حنيفة مولانا الصادق -عليه السلام- عن المتعـة؟ فقال: أي المتعتين تسأل؟ فقال: عـن متعة النساء، أحقّ هـي؟ فقال -عليه السلام-: «سبحان الله ! أمـا تقرأ: ﴿فَمَـا استَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٥]؟. فقال أبو حنيفة: لكأنّها آية لم أقرأها قط» [٦].

وما اشتهر عن ابن عباس من مناظرة ابن الزبير فيها؛ وقوله: سل أُمّك عن بردي عوسجة [٧]، ولاشتهاره اشتهر هذان البيتان:

١ـ راجـع: تفسير الطبري ٥/ ٩ وتفسير الفخر الـرازي ١٠/ ٥٠، الدر المنثـور٢/ ٤٨٧، بحار الأنوار٨/ ٢٧٣ ط الحجرى.

٢ـ في النسخ «عبد الله بن عمر» وما أثبتناه هو الصحيح.

٣ـ «أحلّك» خ ل

٤ـ الكافي ٥/ ٤٤٩، التهذيب٧/ ٢٥٠، الوسائل ٢١/ ٦ ح ٢٦٣٥٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٦ ح ١٩٤، بحـار الأنـوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٧، مستـدرك الـوسـائل ١٤/ ٤٤٩.

٥ـ النساء (٤): ٢٤.

٦ـ الكافي ٥/ ٤٤٩، الوسائل ٢١/ ٧ ح ٢٦٣٦١، ومثله راجع: كنز الفوائد ٢/ ٣٦ـ ٣٧.

٧ـ قـال أبـو القـاسم الكـوفي في الاستغـاثـة ص ٧٤: «... ومن ذلك أنّ علماء أهل البيت -عليهم السلام- ذكروا عن ابن عباس انّه دخـل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب، ⇐

أقــول للشيخ إذا طــال الثــواء بــه

يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رَخصــة الأطراف نـاعمة

تكون مثواك حتى مصدر [١] الناس [٢]

ومنه ما رواه أبو نضرة قـال: قلت لجابر بن عبد الله: إنَّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمـر بها، فقال: على يديَّ جرى هـذا الحديث، تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر فلما ولي عمر ـ الحديث ـ وقال: ما زلنا نتمتّع بالنساء حتى نهى

⇐ فوقع نظـره على ابن عباس وكـان قد أضر... وانّك من متعـة فإذا نزلت عن عـودك هذا، فـاسأل أُمّك عن بردي عـوسجـة...» مستدرك الـوسائل ١٤/ ٤٥١ ح ١٧٢٥٣، مـروج الذهب ٣/ ٨١، السرائر ٢/ ٦١٩، الخلاف ٢/ ٢٢٦، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٣٦، محاضرات الراغب ٢/ ٩٤، زاد المعاد ١/ ٢١٩، ابن عباس وأموال البصرة ص ٤٩ـ ٥٢.

١ـ في النسخ والخلاف «يصدر» وما أثبتناه من المآخذ، وفي بعضها «مَرجع».

٢ــ مصنف عبـد الـرزاق ٧/ ٥٠٣، المغني ٧/ ٥٧٣، الـدر المنثـور ٢/ ٤٨٧، السنن الكبرى ٧/ ٢٠٥، السرائر ٢/ ٦١٩، تفسير القــــرطبـي ٥/ ٨٨، الخلاف ٢/ ٢٢٦، الاعتبـــــار ص١٨٠، نيل الأوطار ٦/ ١٣٥، الـزواج المؤقت في الإسلام ص١٠١، الغـدير ٦/ ٢٣١، وفي بعضها بأنحاء أُخر نذكرها:

أقـول للرّكب إذا طـال الثـواء بنـــا — يا صـاح هل لك في فتيا ابـن عباس

في بضّــةٍ رخصــة الأطــراف نـاعمـةٍ — تكـون مثـواك حتّى مـرجع النــاس

أو

أقــول للشيخ لمّـا طـال مجلســه — يا صـاح هل لك في فتيا ابـن عباس

يــا صــاح هل لك في بيضــا بهكنـة — تكـون مثـواك حتى مصـدر النـاس

عنها عمر [١].

واعلم أنّ فخر الدين الرازي ذكر في مفاتيح الغيب في الجواب عن الآية: «إنّ المراد بالتحليل في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [٢] ما هو المراد في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٣] لكن المراد بالتحريم هناك هو النكاح المؤبّد؛ ولأنّه تعالى قال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ [٤] ولا إحصان في المتعة؛ ولقوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [٥] والمتعة لا يراد منها [إلاّ] [٦] سفح الماء، ولا يطلب فيها الولد. ونقل هذا الجواب عن أبي بكر الرازي.

وأجاب عنه بأنّ المراد: أُحلّ ما وراء هذه الأصناف المذكورة، وهو شامل للمتعة ولا تلازم بينه وبين مورد التحريم هناك، ولم يقم دليل على أنّ الإحصان لا يكون إلاّ بالمؤبّد والمقصود من المتعة سفح الماء بطريق شرعيّ مأذون فيه، فلو قلتم: إنّ المتعة ليس مأذوناً فيها [فنقول: هذا أوّل البحث] [٧].

ثمّ قال: فظهر أنّ الكلام رخو والمعتمد فعل عمر» [٨].

١ـ الوسائل ٢١/ ١٢ ح ٢٦٣٨٦ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، بحار الأنوار ٨/ ٢٧٣ ط الحجري، صحيح مسلم ٨/ ١٦٨ و ٩/ ١٨٤، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٢، ٣/ ٢٩٨ و ٣٦٣ و ٣٥٦، كنز العمال ١٦/ ٥٢١.

٢ـ النساء (٤): ٢٤.

٣ـ النساء (٤): ٢٣.

٤ـ النساء (٤): ٢٤.

٥ـ النساء (٤): ٢٤.

٦ـ أثبتناه من تفسير الفخر الرازي، وفي النسخ: «لا يراد بها سفح الماء» بدون كلمة «إلاّ».

٧ـ ما بين المعقوفين أثبتناه من مفاتيح الغيب.

٨ـ مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي) ١٠/ ٥٣.

احتجوا بوجوه:

أ ـ ما رواه يحيى بن سعيد، عن الحسن بن محمّد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ـعليه السلامـ قال: «حرم رسول الله ﷺ المُتعة»[١].

ومثله رواية محمّد بن مسلم، عن الحسن وعبد الله بن [ظ: ابني] محمّد عن أبيهما[٢].

ومثله رواية مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن [٣].

وروى الزهري عن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ـعليه السلامـ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المُتعة في غزاة تبوك» [٤].

والجواب: أنّ يحيى أرسله عن الحسن والمرسل لا حجة فيه.

وأسنده الزهري وقد طعن ابن عزف [٥] [كذا] في الزهري، وقال نافع: الزهري ساقط الحديث وكان عند نقّاد الأثر [٦] شديد التدليس [٧].

والراوي عن محمد بن مسلم، إسماعيل بن يونس [٨]، وهو ضعيف عند

١ـ مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠١ـ٥٠٢، مسند عبد الله بن الزبير ١/ ٢٢ ح ٣٧.

٢ـ صحيح البخاري ١٩/ ٨٨، صحيح مسلم ٩/ ١٨٩، سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٠ ح ١٩٦١، سنن الترمذي ٣/ ٤٣٠ ح ١١٢١، مفاتيح الغيب ١٠/ ٥١.

٣ـ مؤطا مالك ٢/ ٥٤٢، كتاب النكاح باب ١٨، الأمّ ٥/ ٧٩.

٤ـ صحيح مسلم ٩/ ١٠٠، مفاتيح الغيب ١٠/ ٥١ نقلاً عن الواحدي في البسيط.

٥ـ في النسخ «ابن عرف» أو «ابن عزف» ولم نعثر على ترجمتها.

٦ـ نقاد الآثار أو نقلة الآثار ظ.

٧ـ راجع ترجمته: تهذيب التهذيب ١/ ١٧، سير أعلام النبلاء١١/ ٤٣٦.

٨ـ في النسخ «إسماعيل بن يونس» ولم نعثر على ترجمته في كتب الرجال والتراجم، و الظاهر أنّه تصحيف «إسرائيل بن يونس» كما نقل عنه عبد الرزاق في المصنف٧/ ٥٠٦: «سمعت عمر ينهي عن متعة النساء» راجع ترجمته: ميزان الإعتدال ١/ ٢٠٨ـ ٢٠٩، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٩ـ ٢٣١.

أصحاب الحديث، وقال ابن مَعين: ليس بحجة.

والحسن بن محمّد [ابن الحنفيـة] معروف عندهم بآراء قبيحـة كالإرجاء [١]، على أنّا قد نقلنا عنه القول بها والقراءة بأجل مسمّى.

ثمّ إنّ الأحاديث مضطربة بين عام حنين وتبوك والفتح [٢].

ويضعّفه رواية عروة بن الـزبير: أنّ خولة بنت الحكيم [ظ : حكيم] دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إنّ ربيعة بن أُمّيـة تمتّع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمتُ فيها لرجمتُ» [٣].

وهـو إنكار لتقـدّم النهي وبعـد انخفـائه عن أكابـر الصحـابـة وإضافـة التحريم إلى نفسه في قوله: «أنـا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما» مع إقراره «أنّهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ» [٤].

ب ـ نهى عنها عمر ولم ينكر عليه.

والجواب بمنع عدم النكير، وقـد بينّاه: سلّمنـا لكن يلزمـه البدعـة في متعة الحجّ ويجب الـرجم على المتمتع لقولـه: «لا أقـدر على أحد زوّج متعـة إلاّ عذبتـه

١ـ هو الحسن بن محمد ابن الحنفية، راجع: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٦ـ ٢٧٧، وفيه: «أوّل من تكلّم في الارجاء... قلت المراد بالارجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الارجاء الذي يعيبه أهل السنّة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفـت على كتاب الحسن ابن محمـد المذكور أخرجه...».

٢ــ صحيح مسلم ٩/ ١٧٩، السنن الكبرى ٧/ ٢٠١، تفسير القـرطبي ٥/ ٨٦ــ ٨٧، كنـز العمال ١٦/ ٥٢٤ـ٥٢٥، الإيضاح ص ١٩٩ـ٢٠٠، التبيان ٣/ ١٦٦، الغدير ٦/ ٢٢٥.

٣ــ السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦، الأمّ ٥/ ٢٣٥، الموطأ ٢/ ٥٤٢، المبسـوط ٥/ ١٥٢، كنـز العمال ١٦/ ٥٢٠ ح ٤٥٧١٧، الدر المنثور ٢/ ٤٨٦، الإيضاح ص ١٩٩.

٤ـ تقدم ذكر مآخذها.

بالحجارة» [١]فإنّ عدم التنكير عندكم حاصل في الكلّ.

قالوا: لـو صحّ الإنكار لعلم ضرورة، كما عُلم انتفـاؤه عن ابن عمـر و ابن الزبير[٢].

قالوا: تقـرير الـدليل يحتـاج إلى [العلم] الضروري بـاتفاق الجماعـة فإذا لم يحصل[٣] لنـا الاستـدلال الصحيح على اتّفـاقهم على عـدم الـرضّـا يعـدم العلم بالنكير.

قلنا: استقـراره بأنّـا لا نحتاج إلى علم الاضطـرار بنكير، بل إذا حصل لنـا الدليل الصحيح على عدم اتّفاقهم يعدم علم الضروري برضاهم.

قالوا: النكير ظاهـر فلو وقع لنقـل ضرورة بخلاف الرضـا، فإنّه عبـارة عن عدم الإنكار.

قلنا: بقلبه [٤] فإنّ الرضـا لا يكون إلاّ ظاهراً فلـو وقع لنقل ضرورة بخلاف الإنكار، فإنّه عبارة عن عدم ظهور الرضا. والمومن [كذا] عليهم أنّ الرضا لو كان عبارة عن عدم الإنكار لعلـم رضا باقي الصحابة ضرورةً، كما علـم رضا أتباع عمر كابنه وابن الزبير.

وهذا جواب ما يـوردونه في رضا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بالتقدم عليه ولأنّه

١ــ تقدم ذكـر مـآخذهـا وهي ذيل جملـة «وأنا أنهى عنهما وأُعـاقب عليهما» ، السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦ وفيه «إلاّ غيبته» بدل «إلاّ عذبته» وأيضاً راجع: تلخيص الشافي ٤/ ٣١.

٢ـ في النسخ «عن أبي عمران الـزهر» أو «عن أبي عمر ابن الزهر» ومـا أثبتناه هو الصحيح كما سيأتي.

٣ـ في النسخ: إذا حصل.

٤ـ لعلّ الصحيح: قلنا نقلبه.

لو كان إجماعاً لكفر مخالفه كابن عباس، وهو باطل بالإجماع.

قالوا: يجب على الصحابة إذاً الإنكار في الحال.

قلنا: ترك خوف الفتنة مع معارضته بعدم إنكارهم عليه وجوب الرجم وتحريم مُتعة الحج، ولأنّه ليس بأبلغ من سماع علي -عليه السلام- فتواهم في الجنين وإلحاح عمر عليه في الاستفتاء وإبائه عن الجواب مراراً. وكون الجنين اجتهادياً لو سلّمناه والمتعة نصّاً لا يضرنا لوجود منكر في الجملة وعدم منكر فيهما على أنّ الإنكار في الاجتهاد أولى؛ لإحالة المنصوص على النصّ، والعذر بعدم النكير في الاجتهاد بتصوّر المجتهد باطل؛ لقول عليّ -عليه السلام-: «إن كان القوم قد قاربوك [1] فقد غشوك، وإن كانوا اجتهدوا فقد خطأوا» [2].

ثمّ يعارضون بما تواتر من وضع الخراج وإحداث الديوان وحظر نكاح الموالي في العربيّات ومن المصادرات وتحويل المقام وفتح الباب الذي سدّه النبي ﷺ وقتل الجماعة بالواحد وغير ذلك [3] ممّا يخالفون فيه أو بعضهم مع عدم المنكر فإن أعاد الإنكار منع وساغ لنا مثله وإن ترك صلاحاً فكذا، وبأنّه سبّ عليّاً -عليه السلام- وأهل بيت النبيّ ﷺ في زمن معاوية منه ومن أتباعه ولم ينكر عليه مع اعترافهم بأنّه فسق أو كفر وسكت عن السلاطين الجوائر في سائر الزمان.

١ـ فارقوك. كذا في بعض النسخ.

٢ـ «عن الحسن» قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى إمرأة مغيبة كان يدخل عليها، فانكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر... وصمت عليّ فأقبل على عليّ فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك...» كنز العمال ١٥/ ٨٤ـ ٨٥ ح ٤٠٢٠١.

٣ـ راجع للزيادة: شرح نهج البلاغة ١٢/ ٢٨١ـ٢٨٩، تلخيص الشافي ٤/ ٥٠، بحار الأنوار ٨/ ٢٨٧ ط الحجري.

ج ـ قولــه تعــالى: ﴿إلاّ عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمانُهُمْ ـــ إلى: ـ العادُونَ﴾[1] وليست زوجـة و إلاّ لـورثت، واعتـدت بـالوفـاة بـالأربعـة والعشرة، وطلّقت و لوعنت وظوهرت وأُولي منهـا، ولكان وطئها محلّلاً، ولكان لها سكنى في العدّة.

والجواب: ينتقض الأوّل بعد تسليم عـدم الإرث بالـذمّية والأمة والقـاتلة، وخروجهن بالإجماع معـارض به لوقوع الإجماع المركب على عدم إرثهـا. أمّا عندكم فلعـدم الزوجيـة، وأمّا عنـدنـا فلعدم الـدوام، ولأنّ التخصيص جائز بـدليل غير الإجماع وهو موجود لتواتر الروايـات من الشيعة بعدم الإرث، والمطالبة بعلّة عدم الإرث في المتعة بـوجودها في المذكورات لمانع الكفـر والقتل والرق باطلـة لبطلان القيـاس، ولذا العلّـة موجـودة قبل الشرع ولا حكم ويستحيل حصول العلّـة من دون المعلول.

وإن عنى به المعرّف [٢] قلنا: اشتراط عقدهـا بأجل ومهر فإن طلبت علّتها طولبوا بها وإن كان للمصلحة فهو معتمدنا.

وكان الداركي [٣] حضر مجلس النقيب أبي الحسن المحمّـدي [٤] فسأل عن دليل تحريم المتعـة فأورد الآية [٥] فأُجيب بما سلف فعـدل باختـلاف أحكام المرأة عند لفظ المتعة والتزويج، وعدم وقوع واحد منهما بالآخر.

٢ـ المؤمنون (٢٣): ٦ـ٧: ﴿ إلاّ على أزواجهم أو مـا ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملـومين* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.

٢ـ راجع للزيادة: مسألة في نكاح المتعة ضمن رسائل الشريف المرتضى ٤/ ٣٠٣ـ٣٠٥.

٣ـ في العيون والمحاسن ص١٢٥: «أبو القاسم الداركي».

٤ـ في العيون والمحاسن ص١٢٥: «أبو الحسن أحمد بن القاسم المحمدي...».

٥ـ تقدم آنفاً.

فأجابه ـ رحمه الله ـ بعدم الاختـلاف بمجرّد اللفظ بل بالأجل، وتجويز وقوع كلّ منهما بالآخر؛ فبهت [١].

وينتقض الثاني بعدّة الذمّية والخروج بدليل يتعارض به.

ويعارض الثالث بفـرقة اللعان والردّة وفسخ مشتري الأمـة والمتعة والمالكة لزوجها والمرضعة فإنّه ليس بطلاق مع تحقق الزوجية.

والتحقيق قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّساء﴾ الآية [٢]، ليس فيـه دليل على انتفاء الزوجيّـة من غير المطلّقة بل هو ذكر شرائط الطلاق الـواقع بقرينة ﴿إِذَا﴾ المتضمنـة لمعنى الشرط فإنّه لا يلـزم من قولـه: «إذا دخلت مدينـة فأقم بها يومـاً» انتفـاء المدينـة عمّـا لم يقم بها، والمتعـة غنيّـة عن الطـلاق بغيره كـالمذكـورات، والاعتذار بعروض مانع [٣] غير الطلاق معـارض بجوابـه في أصل العقد بـل هو أولى.

ويعارض الـرابع بعدم لعان الـذمّية والأمة وبعـدم لعان الحرّة ـ عنـد قوم ـ تحت العبد والأخرس الحرّ مع أنّ مذهبنا وقوع اللعان بها.

وأمّا الظهار فإنّـه واقع والنقل عن الشيعة بعدمـه تخرّص، وفرقهم بينه وبين الإيلاء بحلّ اليمين بمضيّ المدّة.

والجواب عن الإيلاء كالطلاق ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ [٤] وأنّ الإيـلاء لا يقع عنـدنا إلاّ في الأحـرار، وهـو مـذهب بعضهم ولا تخصيص في

١ـ راجع العيون والمحاسن ص١٢٥ـ ١٢٦، المتعة ص١١٧.

٢ـ البقرة (٢): ٢٣١و٢٣٢.

٣ـ في النسخ: مانع ان غير.

٤ـ البقرة (٢): ٢٢٧.

المتعة، ويمكن الفرق قياسياً إلزامياً باختصاص المتعة بمدّة قد يقصر عن زمان الإيلاء وشرط الإيلاء أن لا يمكن الحلّ بل لها لعنة والكفّارة أو الطلاق.

ويعارض التحليل بعدم تحليل العبد والصبي والوطئ في الدبر مع صدق الزوجيّة.

والسكنى للمطلّقة، وقد سلف انتفاء الطلاق.

وربّما قال بعضهم: إنّ الشبهة لا يلحق بها، وهو غلط لإجماعهم على تبعية الولد.

د ـ قوله ﷺ: «لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدين»[1]، وقوله ـ عليه السلام ـ [2]: «الزانية التي تنكح نفسها بغير شهود»[3].

والجواب: إنّهما خبر واحد فلا يعارض القطعيّ، مع نقض الأوّل بالموطوءة بملك اليمين؛ فإنّه يصدق النكاح مع عدم الفقر إلى الشاهدين؛ ومعارض

١ـ مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٩٦ـ٢٠٠، صحيح البخاري ١٩/ ٩٥ و١١/ ١٦٩، الأمّ ٧/ ٢٢٢، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٥٠ و٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨ و٦/ ٢٦٠، سنن أبي داود٢/ ٢٢٩، ح ٢٠٨٥، سنن الترمذي ٣/ ٤٠٧ السنن الكبرى ٧/ ١٢٥، سنن ابن ماجة ١/ ٦٠٥، كنز العمال ١٦/ ٥٢٨ـ ٥٣١، الخلاف ٢/ ٢٠٧، وفي التهذيب ٧/ ٢٥٥ ح ١١٠١ والاستبصار ٣/ ١٤٦ ح ٥٢٩: «... كتب إلى أبي الحسن ـ عليه السلام ـ ... فكتب ـ عليه السلام ـ: التزويج الدائم لايكون إلاّ بوليّ وشاهدين» الوسائل ٢١/ ٣٤ ح ٢٦٤٥٧.

٢ـ ورد في النسخ جملة «عليه السلام» ولكن لم نجدها في كتب الأحاديث عن النبي ﷺ أو الأئمة ـ عليهم السلام ـ.

٣ـ السنن الكبرى ٧/ ١٢٥، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٠٠: «... عن أبي هريرة قال: لاتنكح المرأة نفسها، فإنّ الزانية تنكح نفسها». وفي كنز العمال١٦/ ٥٣٠: «عن ابن عباس قال: البغي التي تزوّج نفسها بغير وليّ».

بقوله ﷺ: «الأيّمُ [١] أحقُّ بنفسها» [٢]، ولأنّ المنفيّ هنا الفضل والكمال، كالمنفي في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد» [٣].

والثاني متروك الظاهر فإنّ المتمتّعة ليست زانية بالإجماع.

[على] [٤] أنّ هذه الوجوه لو صحّت لمنعنا (كذا) أصل شرعية المتعة، ولم يقل به أحد.

١ـ الأيّم: في الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيّباً، والمراد ههنا الثيّب.

٢ـ «... عن ابن عباس انّ النبي ﷺ قال: الأيِّمُ أحقّ بنفسها من وليّها، و البكر تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها؟ قال: نعم» راجع: صحيح مسلم ٩/ ٢٠٤، الموطأ ٢/ ٥٢٥، السنن الكبرى ٧/ ١١٨، الامّ ٧/ ٢٢٢، سنن أبي داود ٢/ ٢٣٢ ح ٢٠٩٨، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢١٩ و ...، سنن الترمذي ٣/ ٤١٦ ح ١١٠٨، سنن ابن ماجة ١/ ٦٠١ ح ١٨٧٠.

٣ـ التهذيب ١/ ٩٢ ح ٢٤٤ مرسلاً عن النبي ﷺ، الوسائل ٥/ ١٩٤ ح ٦٣١٠ وفيهما «في مسجده» بدل «في المسجد». ورواه في دعائم الإسلام ١/ ١٤٨ عن عليّ ـ عليه السلام ـ: «أنّه قال لاصلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد...»، راجع، مستدرك الوسائل ٣/ ٣٥٦ ح ٣٧٦٧ـ٣٧٦٨.

٤ـ في النسخ: إن قيل.

الباب الثاني:

في فضلها

قال: أخبرني الشيخ الثقة الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله [1] عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير[2]، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «يستحبّ للرجل أن يتزوّج المتعة، وما أُحبّ للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتّى يتزوّج المتعة ولو مرة» [3].

ابن[4] عيسى المذكور، عن بكر بن محمّد مرسلاً، عن الصادق -عليه السلام- حيث سُئل عن المتعة، فقال: «أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خلّة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها» [5].

١ـ في النسخ «سعيد بن عبد الله» وهو تصحيف وما أثبتناه هو الصحيح كما في الوسائل.

٢ـ في الوسائل «أحمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم» وسقط عنه «ابن أبي عمير».

٣ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٥، الوسائل ٢١/ ١٥ ح ٢٦٣٩٧، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٤ـ في النسخ: وبه قال ابن...ولعلّ الصحيح: وبه عن ابن عيسى أي بالسند المذكور عن ابن عيسى.

٥ـ بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٥، مستدرك الوسائل١٤/ ٤٥١، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الفقيه ٣/ ٢٩٥ ح ١٤٠٣، قرب الاسناد ص ٢١.

وبـالإسناد عن ابـن عيسى، عن الحجـاج [١]، عن العـلاء، عن محمّـد بن مسلم، عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنّه قال لي: « تمتّعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتّى تحيي السنّة» [٢].

وبـه عن أحمد بـن محمّـد، عن ابـن أشيم [٣]، عن مـروان بـن مسلم، عـن إسماعيل بن الفضل الهاشمـي قال: « قال لي أبـو عبد الله -عليه السلام-: تمتّعت منذ خرجت مـن أهلك؟ فقلت: لكثرة من معي مـن الطروقة أغناني الله عنهـا، قال: وإن كنت مستغنياً فإنّي أُحبّ أن تحيي سنّة رسول الله ﷺ» [٤].

وبالإسناد عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد [٥]، عن إسماعيل الجعفي [٦]، قال: قال أبـو عبد الله -عليه السلام-: «يا إسماعيل تمتّعـت العام؟ قلت: نعم، قـال: لا أعني متعة الحج، قلـت: فما؟ قال: متعة النسـاء، قلت: في جـارية بربرية فارهة. قال: قد يحل يا إسماعيل تمتّع بما وجدتَ ولو سنديّة» [٧].

١ـ في الـوسائل «عـن ابن الحجـاج، وهـو خـطأ، راجـع معجم رجـال الحديـث ٤/ ٢٣٠ و١١/ ١٦١، و فيه (ج ١١/ ١٦١): «العلاء ... وروى عنه... الحجاج».

٢ـ بحـار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٦، الوسـائل ٢١/ ١٥ ح ٢٦٣٩٧، نقلاًعن رسالـة المتعة للمفيد.

٣ـ في النسخ «أحمد بن محمد بن أشيم» وفيه سقط، وما أثبتناه هو الصحيح، كما في المآخذ، وفي معجم رجال الحديث ٢/ ٢٠٣: «أحمد بن محمد بن عيسى ... روى عن ...ابن أشيم».

٤ـ بحـار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٦، الـوسائل ٢١/ ١٥ ح ٢٦٤٠٠، مستـدرك الوسـائل ١٤/ ٤٥٢، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٥ــ في النسخ «سعيـد بـن بشير» أو «سعـد بن بشر» ومـا أثبتنـاه هـو الصحيح كما في البحـار والوسائل.

٦ـ هـو إسماعيل بن جـابر الجعفي الكـوفي، راجع: جامـع الرواة ١/ ٩٣ـ ٩٤، معجـم رجال الحديث٣/ ١١٥.

٧ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٦، الوسـائل ٢١/ ١٥ ح ٢٦٣٩٩، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، وفيهما «قد قيل» بدل «قد يحل».

وبه عن أحمد بن محمـد بن عيسى عن علي بن [أبي] [١] حمزة البطائني، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله جعفـر بن محمد الصادق ـ عليه السلام ـ فقال: «يا أبا محمّد تمتّعت منذ خرجتَ من أهلك بشيء من النساء؟ قلت: لا، قال: ولِمَ؟ قلت: مـا معي من النفقة يقصر عـن ذلك، قال: فأمـر لي بدينار وقـال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتّى تفعل، قال: ففعلت» [٢].

وبه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّـد بن الحسن، عن محمّد بن عبد الله ، عن صـالح بن عقبة، عـن أبيه، عن البـاقر ـ عليه السلام ـ قال: قلـت: للمتمتّع ثواب؟ قال: «إن كان يـريد بذلك الله عزّ وجلّ وخلافـاً لفلان لم يكلّمها كلمة إلاّ كتب الله لـه حسنة، وإذا دنـا منها غفـر الله لـه بذلك ذنبـاً، فإذا اغتسل غفـر الله [له] [٣] بعدد ما مرّ من الماء على شعره، قـال: قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر» [٤].

وبه عن أحمد بن محمد عن الحسن [٥]، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله ابن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: «إنّ الله عزّ وجلّ

١ـ أثبتناه من المآخذ وكتب الرجال.

٢ـ بحار الأنـوار ١٠٠أو ٣٠٦/١٠٣، الوسائل ٢١/ ١٦ ح ٢٦٤٠١، نقلاً عن رسـالة المتعة للمفيد.

٣ـ أثبتناه من المآخذ.

٤ـ بحار الأنـوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٦، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٢، نقلاً عن رسـالة المتعة للمفيد؛ الفقيه ٣/ ٢٩٥ ح ١٤٠١، الوسائل ٢١/ ١٣ ح ٢٦٣٩٠.

٥ـ في النسخ «أحمد بـن محمد بن موسى بـن سعدان»، وفي البحار «أحمد بن محمـد بن الحسن عن مـوسى بن سعدان» ومـا أثبتناه هـو الصحيح، كما في المستدرك، راجع معجـم رجال الحديث ٢/ ٣٠٢ و١٩/ ٤٥.

حرّم على شيعتنا المسكر من كلِّ شراب، وعوّضهم من ذلك المتعة»[١].

وبه عن أحمد بـن محمّد بن علي، عن البـاقر -عليه السلام- قال: «قال رسول الله ﷺ: لما أُسري بي إلى السماء لحقني جبرئيل -عليه السلام- فقال: يا محمّد ﷺ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: إنّي قد غفرت للمتمتّعين من النساء»[٢].

وبه عن أحمد بـن محمّد بن موسـى، عن عليّ بن محمّد الهمـداني، عن رجل سمّـاه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «ما من رجـل تمتّع ثمّ اغتسل إلاّ خلق الله من كلّ قطرة تقطـر منه [سبعين][٣] ملكاً يستغفـرون له إلى يوم القيامـة ويلعنون متجنّبها إلى أن تقوم الساعة، وهذا قليل من كثير في هذا المعنى»[٤].

وبه عن ابـن قولويه، عن محمّـد بن يعقوب، عن محمّـد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش، قال: بعثت إليّ ابنة عمّة لي، لها مـال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني مـن الرجال ولَم أُزوّجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنّـه بلغني أنّ المتعة أحلّها الله في كتابه

١ـ بحـار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٦، مستـدرك الوسائل١٤/ ٤٥٢ نقـلاً عن رسالـة المتعة للمفيد.

٢ـ بحـار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٦، مستدرك الوسـائل ١٤/ ٤٥٢ نقلاً عن رسالـة المتعة للمفيد؛ وفي البحـار «عن أحمد بن علي عـن الباقـر» ، وفي المستدرك «عن أحمد بـن محمد، عن... علي، عن البـاقر» ؛ وفي الفقيـه٣/ ٢٩٥ ح ١٤٠٢ رواه مرسـلاً، الوسـائل ٢١/ ١٣ ح ٢٦٣٩١.

٣ـ أثبتناه من البحار والوسائل.

٤ـ بحار الأنـوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٧، الوسائل ٢١/ ١٦ ح ٢٦٤٠٢، نقلاً عن رسـالة المتعة للمفيـد، وفي البحار: «عن أحمد بـن محمد، عن مـوسى بـن عليّ بن محمّد الهمـداني» ، وفي الوسائل: «عن ابن عيسى، عن محمد بن علي الهمداني».

وسنّها رسول الله ﷺ في سنّته فحرّمها عمر، فأحببت أن أُطيع الله ورسوله [١]، وأعصي عمر [٢] فتزوّجني متعة، فقلت لها: حتّى أدخل على أبي جعفر -عليه السلام- فأستشيره، فدخلت عليه فخبّرته، فقال: «إفعل صلّى الله عليهما من زوج» [٣].

وبه إلى ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ السائي، قال: قلت لأبي الحسن -عليه السلام- إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأّمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام، وجعلت عليَّ كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوّجها، ثمّ إنّ ذلك شقّ عليَّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج في العلانية، قال: فقال لي: «عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه» [٤]. [٥]

١ـ في بعض النسخ «رسول الله».

٢ـ في الكافي والوسائل «زفر» بدل «عمر» قال العلاّمة المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٥٤ـ ٢٥٥: «وإنّما عبّر من عمر بـ «زفر» تقيّة لإشتراكهما في الوزن والعدل التقديري، وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين أيضاً».

٣ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٧ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٦٥، الوسائل ٢١/ ١٤ ح ٢٦٣٩٦، وفيهما «عليكما» بدل «عليهما».

٤ـ في النسخ «لا ما لم يقطعه لنقصه» وهو خطأ، وما أثبتناه من المآخذ.

٥ـ بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٧ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٠، التهذيب ٧/ ٢٥١ ح ١٠٨٣ و٨/ ٣١٢ ح ١١٥٨، الاستبصار ٣/ ١٤٢ ح ٥١٠، الوسائل ٢١/ ١٦ ح ٢٦٤٠٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٣.

الباب الثالث:

في كيفيتها وأحكامها

وهذا الباب لم ألتزم فيه بالاقتصار على كلامه ـ رحمه الله ـ بل زدتُ عليه لسعته، وهو يتوقّف على فصول:

الأوّل: العقد:

وهو الإيجاب والقبول، الألفاظ الثلاثة وصيغته الماضي أو المستقبل على الأقوى، والأمر وهي: زَوَّجْتُك وَأَنْكَحْتُك وَمَتَّعْتُك مدّة كذا بكذا، فلو قال: ملّكتك أو سوّغتك أو آجرتك أو أبَحْتَك أو بِعتك لم ينعقد.

والقبول: قبلت أو رضيت أو تزوَّجْت أو نكحتك أو مَسِسْتُ، مطابقاً أو غيره.

ولا يراعى فيه الترتيب، فلو تقدّم القبول أو ذكر المهر على الأجل صحّ.

ويشترط ذكر الأجل والمهر في المتقدّم إيجاباً أو قبولاً.

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: يقول: تمتعيني نفسِك أو تنكحيني أو تزوّجيني على كتاب الله وسنّة رسوله نكاحاً غير سفاح كذا يوماً بكذا على أن لا توارث بيننا، وأن أضعَ الماءَ ما شئتُ وأن تقضي منّي عند انقضاء الأجل خمسة وأربعين يوماً عدّة[1]؛

١ـ راجع: المقنع ص٢٩، الهداية ص٦٠ (الجوامع الفقهية)، فقه الرضا ص٢٣٢.

فإذا أجابته استحبَّ إعادة القبـول والمعتبر الأوّل، والثاني شرط في هذا النكاح على المأثـور عـن الأئمّـة ـعليهم السلام ـ فـالأقـرب استحبــاب هـذه الشروط والاكتفـاء بالمستقبل.

ولعلّ مراد الشيخ: أنّها أجابت: تمتعتك لا [(١)] قبلتُ.

وروى بإسناده إلى ابن قولويه، عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس [(٢)]، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الهري، [(٣)] عن الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن مـوسى بن جعفر ـعليه السلامـ: «أدنىٰ ما يجزى مـن القبول [(٤)] أن تقول: أتَزَوَّجُكِ متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا» [(٥)].

الفصل الثاني: العاقدان:

ويُشترط كماليتهما وإسلام زوج المسلمة وبالعكس إلاّ الكتابية. قال المفيد ـ رحمه الله ــ لغلبة الشهـوة أو إفـراط صحبـة أو خوف زنـىً مع المؤمنـة فـالظاهـر الاستحباب.

١ـ في النسخ: مثلاً قبلت.

٢ـ في النسخ «علي بن إدريـس» وما أثبتناه هو الصحيح كما في البحـار والمستدرك، وهو أحمد ابـن إدريس أبـو علي الأشعـري القمي، راجـع: جـامـع الـرواة ١/ ٤٠، معجـم رجـال الحديث٢/ ٣٨ وفيـه: «أحمد بن إدريس... فقـد روى... عن أحمد بن محمـد بن عيسى... وروى عنه ...علي بن حاتم».

٣ـ في النسخ «الهرى»، وفي البحار «السري» وفي المستـدرك «الثبري» ولم نعثر على ترجمتها؛ وفي معجم رجال الحديث٥/ ٥٨ــ ٦٠ «الحسن بن علي بن يقطين...روى عنـه أحمد بن محمد بن عيسى... والسياري» والظاهر أنّه زائد ولاربط له بالسند.

٤ـ في البحار والمستدرك «القول» بدل «القبول».

٥ـ بحار الأنـوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٧، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦١، نقلاً عن رسـالة المتعة للمفيد.

وإذن الحرّة والعمّة والخالة في متعة الأمة وبنت الأخ والأُخت فيقف.

ويكره لواجد الحرّة متعة أمة [ظ: الأمة] وافتضاض البكر بلا إذن الأب خوف العيب وجوازه (كذا).

وبالإسناد إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمّة -عليهم السلام- منهم محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام-: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها» [١].

وجميل بن درّاج حيث سأل الصادق -عليه السلام-: عن التمتّع بالبكر؟ قال: «لابأس أن يتمتّع بالبكر ما لم يُفضِ إليها كراهية العيب على أهلها» [٢].

الفصل الثالث: في المهر:

وهو شرط هنا بالإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، رواه عن ابن محبوب، [٣] عن جميل بن درّاج، عمّن رواه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «لا تكون متعة إلاّ بأمرين: أجل مسمّى والمهر» [٤].

وشرطه الملكيّة والتقويم ولا يتقدّر.

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٧-٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، التهذيب ٧/ ٢٥٤ ح ١٠٩٥، الوسائل ٢١/ ٣٤ ح ٢٦٤٥٤.

٢- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد ،الكافي ٥/ ٤٦٢، الوسائل ٢١/ ٣٢ ح ٢٦٤٤٧.

٣- في النسخ «ابن محمود» وهو تصحيف.

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٠ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد وفيهما: «وأجر مسمّى» بدل «والمهر» ، الكافي ٥/ ٤٥٥، التهذيب ٧/ ٢٦٢ ح ١١٢٣، الوسائل ٢١/ ٤٢ ح ٢٦٤٨٣.

لرواية محمّد بن مسلم الثقفي، عن أبي عبد الله -عليه السلام-: حيث سأله كم المهر في المتعة؟ قال: «ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل»[1].

ورواية محمّد بن نعمان الأحول، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام- ما أدنى أن يتزوج به المتمتّع؟ قال: «بكف من بُرّ»[2].

ورواية هشام بن سالم، عن الصادق -عليه السلام- عن الأدنى في المتعة؟ قال: «سواك يعضّ عليه»[3].

ورواية أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- في المتعة: «يجزيها الدرهم فما فوقه»[4].

وروى أبو بصير أيضاً، عنه -عليه السلام-: «كفّ من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر»[5].

وغير ذلك من الأحاديث.

١ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٧، التهذيب ٧/ ٢٦٤ ح ١١٤١، الاستبصار ٣/ ١٤٩ ح ٥٤٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٨٢، الوسائل ٢١/ ٤٩ ح ٢٦٥٠١.

٢ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٣ نقلاًعن رسالة المتعة للمفيد. الكافي ٥/ ٤٥٧، التهذيب ٧/ ٢٦٠ ح ١١٢٥، الفقيه ٣/ ٢٩٤، الوسائل ٢١/ ٤٩ح ٢٦٥٠٠.

٣ـ بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٤ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٦، التهذيب ٧/ ٢٦٠ ح ١١٢٦، قرب الاسناد ص٧٧، الوسائل ٢١/ ٤٨ـ ٤٩ ح ٢٦٤٩٩.

٥ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٧، الوسائل ٢١/ ٥٠ ح ٢٦٥٠٣.

والمعلومية ولو مشاهدة أو صفاً.

ويملك بالعقد ويستقرّ بالإيفاء، فينتقص بنقصه منها لا منه ولا لنحو حيض للرواية [١]، أو موت في الظاهر.

ولو وهبها المدة قبله ينصف، وكذا فسخها لعنّة أو ردّة عن فطرة.

الفصل الرابع: الأجل:

وهو شرط لما ذكرنا، ويشترط معلوميّته لا اتّصاله؛ للأصل، ولأنّها مستأجرة لقول الباقر [٢]، والصادق [٣] -عليهما السلام-.

ولفحوى رواية بكّار بن كردم [٤]، عن أبي عبد الله -عليه السلام- في الرجل يلقى المرأة فيقول لها: تزوِّجيني نفسك شهراً ولا يسمّي الشهر بعينه، ثمّ يمضي فبلغها [٥] بعد سنين، فقال: «له شهره إن كان سمّاه، فإن لم يكن سمّاه فلا سبيلَ

١- وهي رواية «صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: أتزّوج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولاتفي ببعض الشهر، قال: تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك، إلاّ أيام حيضها فإنّها لها» الفقيه ٣/ ٢٩٤ ح ١٣٩٧، الوسائل ٢١/ ٦٢ح ٢٦٥٣٦.

٢- وهي رواية «... محمد بن مسلم، عن أبي جعفر -عليه السلام- في المتعة، قال: ليست من الأربع: لأنّها لاتطلّق ولاترث وإنّما هي مستأجرة» الكافي ٥/ ٤٥١، التهذيب ٧/ ٢٥٩ ح ١١٢١، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٣٩، الوسائل ٢١/ ١٩ ح ٢٦٤٠٩.

٣- وهي رواية: «...عبيد بن زرارة عن أبيه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: ذكرت له المتعة: أهي من الأربع، فقال: «تزوّج منهنّ ألفاً فإنهنّ مستأجرات» الكافي ٥/ ٤٥٢، التهذيب ٧/ ٢٥٨-٢٥٩ح ١١٢٠، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٣٨، الوسائل ٢١ / ١٨ ح ٢٦٤٠٧.

٤- في النسخ والبحار «ابن بكار» وهو تصحيف وما أثبتناه هو الصحيح.

٥- في الكافي والتهذيب «فيلقاها» بدل «فبلغها».

له عليها»[١].

وبتركه يبطل المُتعة وكذا الجملة.

يجوز إطلاق الاستمتاع فيه فتسوغه إلاّ أوقات الضرورة، وتخصيصه بزمان ومكان وعدد فيباح المنفي بإسقاط الشرط لملكية البضع.

الفصل الخامس: [في] الأحكام:

يجوز اشتراط السائغ ويلزم تحرسه لا بإعادته [كذا].

والعزل بغير إذن ولإذنه [كذا]، ولا يباح له فعله إلاّ بالشرط، وبكل حال يلحق الولد وينتفي بالنفي.

ولا توارث، وشرطه لغو في قول، ومؤكّد في آخر.

وعدّتها حيضتان في الأشهر. والمستبرأة بشهر ونصف. وفي الوفاة بالآية[٢].

ويستحب الإشهاد لرواية ابن قولويه، عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران بن أعين، عن أحدهما ـعليهما السلامـ حيث سُئل عن المتعة بشهود؟ فقال: إن أشهد فحسن، وإن لم يُشهِد فجائز، أليس الله وملائكته يشهدون»[٣].

وبه عن ابن محبوب عن محمّد بن الفضيل[٤]، عن الحارث بن المغيرة، أنّه

١ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٦٦، الفقيه ٣/ ٢٩٧ ح ١٤١٠، التهذيب ٧/ ٢٦٧ ح ١١٥٠، الوسائل ٢١/ ٧٢ ح ٢٦٥٦٤.

٢ـ وهي: ﴿والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً﴾ الآية، البقرة (٢): ٢٣٤.

٣ـ لم ترو هذه الرواية في البحار والمستدرك.

٤ـ في النسخ والمآخذ «محمد بن الفضل» وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار والوسائل.

سأل أبا عبد الله -عليه السلام- : هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان؟ قال: «نعم ويجزيه رجل واحد، وإنّما ذلك لمكان البراءة ولئلاّ تقول في نفسها هو فجور» [١].

وبه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم ومحسن [بن أحمد] [٢]عن أبان [٣]، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: قلت: أتزوّج المتعة بغير شهود؟ قال: [لا] [٤] إلاّ أن تكون مثلك [٥].

يريد-عليه السلام- [إن] كانت عارفة مثلك في الديانة لم يحتج إلى شهود، وإن كانت ساكتة أو جاهلة أو مستضعفة فأشهد لئلاّ تظنّ الفجور.

ولا حصر في عددها لأنّهنّ كملك اليمين، لما أخبرني ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى [٦]، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، [عن أبي جعفر -عليه السلام-] [٧] في المتعة؟ قال: «ليس

١ـ بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، التهذيب ٧/ ٢٦٢ ح ١١٣٢، الاستبصار ٣/ ١٤٩ ح ٥٤٥، الوسائل ٢١/ ٦٤ ح ٢٦٥٤٢.

٢ـ هو محسن بن أحمد القيسي، راجع: معجم رجال الحديث ١٤/ ١٩٢ .

٣ـ لا يدرى أنّه أيّ أبان، لأنّ علي بن الحكم ومحسن بن أحمد يرويان عن «أبان بن تغلب وأبان ابن الأحمر وأبان بن عثمان» راجع: معجم رجال الحديث١١/ ٣٨٢ و١٤/ ١٩٣ .

٤ـ أثبتناه من البحار والمستدرك.

٥ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٦ـ في النسخ «عن سعد بن عيسى» وهو تصحيف وما أثبتناه من البحار، وفي المستدرك: «سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى» وفي الكافي: «عن أحمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد».

٧ـ أثبتناه من المآخذ.

من الأربع؛ لأنّها لا تطلّق ولا ترث»[١].

وعن حمّاد بن عثمان[٢]، قال: سئل أبو عبد الله الصادق -عليه السلام- عن المتعة هي من الأربعة؟ قال: «لا، ولا من السبعين»[٣].

وعن أبي بصير أنّه ذكر للصادق -عليه السلام- المتعة وهل هي من الأربع؟ فقال: «تزوّج منهنّ ألفاً»[٤].

وعن عمر بن أُذينة قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: كم تحلُّ من المتعة؟ فقال لي: «هنّ بمنزلة الإماء»[٥].

١ـ بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٤ و٤٧٠ و٤٧٣، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٩ ح ٢٠٦، الكافي ٥/ ٤٥١، التهذيب ٧/ ٢٥٩ ح ١١٢١، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٣٩، الوسائل ٢١/ ١٨ ح ٢٦٤٠٩.

٢ـ في البحار «عن حماد بن عيسى».

٣ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥١، الفقيه ٣/ ٢٩٤ ح ١٣٩٥، التهذيب ٧/ ٢٥٨ ح ١١١٩، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٣٧، الوسائل ٢١/ ١٩ ح ٢٦٤١٢.

٤ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٥ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥١، الوسائل ٢١/ ١٩ ح ٢٦٤١١، وفي البحار سقط واختلط مع روايات الآتية وهو هكذا: «عن عمر بن أُذينة قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-، والبزنطي عن أبي الحسن -عليه السلام-، أنها من الأربع» وهو كما ترى، لأنّ في رواية عمر بن أُذينة يقول: «هنّ بمنزلة الإماء» و في رواية عمار: «أنّها من الأربع».

ورواية عمّار [١] عن أبي عبد الله -عليه السلام-، والبزنطي [٢] عن أبي الحسن -عليه السلام- : «أنّها من الأربع» [٣] حملت على الاحتياط أو الاستحباب.

ولا يجوز متعة الزانيّة ما لم تتُب.

ولو زنى بها وتابا حلّت بعد الاستبراء من الزنى ولو عقد لم يطأ حتّى تحيض حفظاً للنسب.

لرواية محمّد بن فضيل، عن أبي الحسن -عليه السلام- في المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ قال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتّع بها ولا ينكحها» [٤].

١- وهي رواية «... عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله -عليه السلام- ، عن المتعة، فقال: هي أحد الأربعة» التهذيب ٧/ ٢٥٩ ح ١١٢٢، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٤٠، الوسائل ٢١/ ٢٠ح ٢٦٤١٥.

٢- وهي هكذا: «... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا -عليه السلام- قال: قال أبو جعفر -عليه السلام-: اجعلوهنّ مع الأربع» فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال نعم». التهذيب ٧/ ٢٥٩ ح ١٢٢٤، الاستبصار ٣/ ١٤٨ ح ٥٤٢، قرب الإسناد ص١٥٩، الوسائل ٢١/ ٢٠ ح ٢٦٤١٤.

٣- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، وفيه: عن عمر بن أُذينة قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام- والبزنطي عن أبي الحسن -عليه السلام- أنّها من الأربع»، وهو كما ترى لأنّ في رواية عمار «أنّها من الأربع» لا «رواية عمر بن أُذينة».

٤- بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣ / ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٧ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٤، التهذيب ٧/ ٢٥٢ ح ١٠٨٧، الاستبصار ٣/ ١٤٣ ح ٥١٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ١٣١؛ في النسخ والبحار والمستدرك عن «محمد بن فضل» وما أثبتناه من سائر المآخذ.

وعن الحسن بن حريز [1] قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام-: عن المرأة تزني عليها أيتمتّع بها؟ قال: «أرأيت ذلك؟»، قلت: لا، ولكنّها ترمى به، قال: «نعم تمتّع بها على أنّك تغادر وتغلق بابك» [2].

وعن الحسن أيضاً، عن الصادق -عليه السلام-: في المرأة الفاجرة [3] هل يحلّ تزويجها؟ قال: «نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها» [4].

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن علي -عليه السلام- قال: «من شهر بالزنى أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجه» [5].

ذهب الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الموسيّ القميّ [6]- نزيل الري - إلى تحريم المتعة على غير المعتقد لتحليلها وعلى غير العارف بشرائطها من الرجل والمرأة؛ وروى ذلك أيضاً عن الصادق -عليه السلام- [7].

١ـ في النسخ «الحسن بن حرير» وفي البحار «الحسن بن جرير» وفي المستدرك «الحسن بن حريز» ولم نعثر على ترجمته، والله العالم.

٢ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٣ـ في النسخ «في الفاجر بالمرأة» وما أثبتناه من البحار.

٤ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٥ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٦ـ أي الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٩٢ والمقنع ص٢٨(الجوامع الفقهية): «واعلم أنّها لا تحل إلاّ لمن عرفها وهي حرام على من جهلها».

٧ـ وهي رواية «...عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن المتعة؟ قال: نعم، إذا كانت عارفة...» الفقيه٣/ ٢٩٢ح ١٣٨٧، معاني الأخبار ص٢٢٥، الكافي ٥/ ٤٥٤، التهذيب ٧/ ٢٥٢ ح ١٠٨٨، الاستبصار ٣/ ٥١٤، الوسائل ٢١/ ٢٨ ح ٢٦٤٣٥.

وله تجديد العقد بعد المدّة بانقضاء أو هبة بلا عدّة؛ لرواية أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: الرجل يتزوّج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيّامه؟ فقال: «لا يجوز شرطان في شرط، قلت: فكيف [يصنع] [1]؟ قال: يتصَدق عليها بما بقي من الأيام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً» [2].

وتدلّ على شرط المقاصة عند الإخلال ببعض الأجل رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كاملاً، وأتخوف أن تخلفني؟ قال: «احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك، فخذ منها بقدر ما تخلفك» [3].

وتدلّ على جواز شرط عدم الافتضاض رواية سماعة، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: قلت له: رجل - إلى أن قال -: إلاّ أنّك لا تدخل فرجك في فرجي، وتلذّذ بها شئت، قال: «ليس له منها إلاّ ما شُرط» [4].

وعن عيسى بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي جعفر -عليه السلام-: في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيلزم [5] النظر إليها فيتمتع بها والشرط أن لا يفتضّها؟ فكتب:

١ـ أثبتناه من المآخذ.

٢ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٩ـ٣١٠ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٨، التهذيب ٧/ ٢٦٨ ح ١١٥٣، الوسائل ٢١/ ٥٧ ح ٢٦٥٢٤.

٣ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٦٠، الوسائل ٢١/ ٦١ ح ٢٦٥٣٣.

٤ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٧٢ـ ٤٧٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٦٧، التهذيب ٧/ ٢٧٠ ح ١١٦٠، الوسائل ٢١/ ٧٢ـ٧٣ ح ٢٦٥٦٥.

٥ـ في البحار «فيكره» بدل «فيلزم».

«أن لا بأس بالشرط إذا كانت متعة»[١].

وروى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- ، [قال][٢]: «لا بأس أن يتمتّع بالمرأة على حكمه، ولكن لابدّ أن يعطيها شيئاً؛ لأنّه إن حدث بها حدث لم يكن لها ميراث»[٣].

وروى أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله -عليه السلام-: في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا تعرف أن تكون ذات بعلٍ أو عاهرة، فقال: «ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها»[٤].

وروى جعفر بن محمّد بن عبيد [الله][٥] الأشعري، عن أبيه، فقال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن تزويج المتعة وقلت: إن أتّهمها بأنّ لها زوجاً أيحلّ لي الدخول بها؟ قال -عليه السلام-: «أرأيتك إن سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج، هل تقدر على ذلك»[٦].

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١٠ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٢- أثبتناه من المآخذ.

٣- بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٧٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، وفي البحار «له» بدل «لها»، وفي المستدرك «لا بأس بالرجل» بدل «لا بأس».

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٥- في النسخ «جعفر بن محمد عن عبيد الأشعري» وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح كما في المستدرك، راجع معجم رجال الحديث ٤/ ١١٣، وفي البحار «جعفر بن محمد بن عبيد الأشعري» وفيه سقط «الله».

٦- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، وفيها «يحلّ» بدل «أيحلّ».

خاتمة:

قد تكره المتعة وقتاً ما للتقيّة، وربّما حرمت وعليها تحمل رواية سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، قال: كتب أبو الحسن -عليه السلام- إلى بعض مواليه: «لا تلحّوا في المتعة، وإنّما عليكم إقامة السنّة ولا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويدعين على الآمرين لكم بذلك، ويلعنونا»[1].

ورواية عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن -عليه السلام- في المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، و قد أغنى [ك][2] الله عنها، قلت: إنّما أردت أن أعلمها، قال: هي في كتاب عليّ -عليه السلام-[3].

ورواية المفضل[4] أنّه سمع أبا عبد الله -عليه السلام- يقول في المتعة: «دعوها أما يستحيي[5] أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه؟»[6].

١ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٥ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٣، الوسائل ٢١/ ٢٣ ح ٢٦٤٢٣.
٢ـ أثبتناه من المآخذ.
٣ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠ ـ ٣١١ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٧ ح ١٩٩، الوسائل ٢١/ ٢٢ ح ٢٦٤٢٠.
٤ـ في النسخ والمآخذ «رواية الفضل» وما أثبتناه هو الصحيح كما في الكافي و الوسائل.
٥ـ في النسخ «انّما يستحق» وما أثبتناه من المآخذ.
٦ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١١، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٥ـ ٤٥٦ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. الكافي ٥/ ٤٥٣، الوسائل ٢١/ ٢٢ ح ٢٦٤٢٢، وفي النسخ والكافي←

ورواية سهل بن زياد، عن عدّة من أصحابنا، أنّ أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ قال لأصحابه: «هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك إنّكم تكثرون الدخول عليّ فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر [ـ عليه السلام ـ]»[١].

قال جماعة من أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ: العلّة في نهي أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ عنها في الحرمين، أنّ أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ والرؤساء منهم[٢]، فتزوّج امرأة بمكّة وكان كثير المال، فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها، ثمّ بعثت إلى الحمّالين فحملوه إلى باب الصفا، ثمّ قالت[٣]: يا أبان هذا باب الصفا وإنّا نريد أن ننادي عليك: هذا أبان بن تغلب [يريد][٤] أن يفجر بامرأة، فافتدى [نفسه] بعشرة آلاف درهم، فبلغ ذلك أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ فقال [لهم]: «لا تأتوهن في منازلهنّ وهبوها لي في الحرمين»[٥].

وروى أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ أنّه قال:

⇐ «فيحمل» بدل «فيدخل». وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٣٣: «قوله أن يرى في موضع العورة، أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه، لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه وأصحابه الموافقين له في المذهب ويشنّؤونهم بذلك، وظاهر جلّ أخبار هذا الباب أنّ النهي للاتقاء على الشيعة، وقيل: المعنى أنّ المرأة ترى عورته ثمّ بعد انقضاء مدّتها وعدّتها تذهب إلى رجل آخر وتحكي ذلك له، ولا يخفى بعده وركاكته».

١ـ أثبتناه من المآخذ.

٢ـ «المرويّ عنهم» في البحار والمستدرك.

٣ـ في البحار والمستدرك «ثم قالوا».

٤ـ ما بين المعقوفات أثبتناها من المآخذ.

٥ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١١، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٦ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. ولم يرد فيهما «لاتأتوهنّ في منازلهن».

لإسماعيل الجعفي وعمّار الساباطي: «حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان عليّ، وذلك لأنّي أخاف أن تؤخذا فتضربا وتشهرا، ويقال: هؤلاء أصحاب جعفر بن محمّد»[1].

قال: فهذه دالّة على صحّة المتعة، والاستصلاح.

قلت: وما رواه الكليني بإسناده، عن عمّار، قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام- لي ولسليمان بن خالد: «قد حرّمت عليكم المتعة من قبلي[2] ما دمتما في المدينة، لأنّكما تكثران الدخول عليّ وأخاف أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»[3].

وليس في هذه الأحاديث إلاّ وهناك مرتبة تدلّ على المطلوب فلا حجّة فيها للطاعن.

والحمد لله ربّ العالمين
وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين
وسلّم تسليماً كثيراً

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١١، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٦ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٢- قال العلامة المجلسي في مرآة العقول: ٢٠/ ٢٥٨: «قوله -عليه السلام- «من قبلي»، أي لا أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى، بل ألتمس منكم تركها، أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيّتها رأساً بل لتضرّري بها».

٣- الكافي ٥/ ٤٦٧، الوسائل ٢١/ ٢٣ ح ٢٦٤٢٤.

الفهارس العامّة

❁ ١ـ مصادر التحقيق.

❁ ٢ـ الآيات الكريمة.

❁ ٣ـ الآثار.

❁ ٤ـ الأعلام الواردة في المتن.

❁ ٥ـ الكتب الواردة في المتن.

❁ ٦ـ الموضوعات.

١ـ فهرس مصادر التحقيق:

بعد القرآن الكريم

١ـ ابن عباس وأموال البصرة، جعفر مرتضى العاملي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ، مطبعة الحكمة، قم.

ـ أحكام القرآن = تفسير القرطبي.

٢ـ الإستبصار، الشيخ الطوسي، ٤ مجلّدات، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ، طهران.

٣ـ الاستغاثة، أبو القاسم الكوفي، ادارة نشر واشاعت احقاق الحق، سر گودها پاكستان، بيروت.

٤ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، أبوبكر محمد بن حازم الهمداني، راتب حاكمي، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ، مطبعة الأندلس بحمص.

٥ـ الأعلام، الزركلي، ٨ مجلّدات، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت.

٦ـ الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، الشيخ المفيد، ضمن عدة رسائل المفيد، مكتبة المفيد، قم.

٧ـ أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ١٠ مجلّدات، اعداد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ، بيروت.

٨ـ الأمّ، محمد بن إدريس الشافي، إشراف محمد زهري النجار، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات+ فهارس، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ، بيروت.

٩ـ أمل الآمل، الحر العاملي، السيد أحمد الحسيني، مجلّدان، مكتبة الأندلس، بغداد، افست بقم.

١٠ـ الإنتصار، السيد المرتضى، تقديم السيد محمد رضا الخرسان، افست منشورات الشريف الرضي، قم.

١١ـ انديشه هاى كلامى شيخ مفيد، مارتين مكدرموت، ترجمه أحمد آرام، مؤسسة مطالعات إسلامي،

دانشگاه مگ گيل شعبه طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٦٣ هـ.ش، طهران.
١٢ـ أنساب الأشراف، البلاذري، إحسان عباس، النشرات الإسلامية، ١٤٠٠ هـ، بيروت.
١٣ـ الايضاح، ابن شاذان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
١٤ـ بحار الأنوار الجامعة لدُرر أخبار الأئمة الأطهار ـ عليهم السلام ـ العلاّمة المجلسي، ١١٠ مجلّداً (إلاّ ٦ مجلّدات)، تحقيق عدّة من الأفاضل، دار الكتب الإسلامية، طهران.
١٥ـ بحار الأنوار، العلاّمة المجلسي، الطبع الحجري، المجلّد ٨.
١٦ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، مجلّدان، منشورات الرضي، ١٤٠٦ هـ، قم.
١٧ـ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٩ مجلّداً مع ذيوله، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨ـ تاريخ التراث العربي، فؤاد سزگين، المجلّد الأول، الجزء الثالث(فقه)١٤٠٣ هـ، افست مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، قم.
١٩ـ التاريخ الكبير، البخاري، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ٨ مجلّدات، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠ـ التبيان، الشيخ الطوسي، إعداد أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١ـ تعليقة أمل الآمل، الميرزا عبد الله أفندي، اعداد السيد أحمد حسيني، مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ، مطبعة الخيام، قم.
٢٢ـ تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، اشراف لجنة من العلماء، دار الأندلس، بيروت.
ـ تفسير الزمخشري = الكشاف.
ـ تفسير السيوطي = الدر المنثور.
٢٣ـ تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ٣٠ جزء في ١٢ مجلّداً، دار المعرفة، ١٤٠٣ هـ، بيروت.
٢٤ـ تفسير العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش، جزءان، اعداد السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
ـ تفسير الفخر الرازي، تفسير الكبير = مفاتيح الغيب.
٢٥ـ تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٢٠ جزء في ١٠ مجلّدات، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦ـ تلخيص الشافي، الشيخ الطوسي، ٤أجزاء في مجلّدين، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤ هـ، منشورات العزيزي، قم.

٢٧ــ التهذيب، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تصحيح السيد حسن الموسوي الخرسان، ٨ مجلّدات، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ ش، طهران.

٢٨ــ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١٤ مجلّداً، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، بيروت.

٢٩ـ تهذيب اللغة، الأزهري، ١٤ مجلّداً، تحقيق عدّة من الفضلاء، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٠ـ جامع الرواة، أردبيلي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٣ هـ، قم.

٣١ـ جامع بيان العلم و فضله.

ـ الجامع الصحيح =سنن الترمذي.

٣٢ــ جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني، ١٣ مجلّداً، تحقيق مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، قم.

٣٣ــ جواهر الأحكام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٤٣ مجلّداً، الطبعة السابعة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١ م، بيروت.

٣٤ــ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، المحدث البحراني، ٢٥ مجلّداً، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ، قم.

٣٥ـ الخلاف، الشيخ الطوسي، ٣ أجزاء في مجلّد، الناشر الكاظمي البروجردي.

٣٦ـ الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، بيروت.

٣٧ــ دعائم الإسلام، قاضي نعمان، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، جزءان، دار المعارف ١٣٨٣ هـ، مصر، افست مؤسسة آل البيت.

٣٨ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، ٢٥ جزء في ٢٨ مجلّداً، دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، بيروت.

٣٩ـ رجال النجاشي، أبو العباس النجاشي، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ، قم.

٤٠ـ الرسائل التسع، المحقق الحلّي، تحقيق رضا الاستادي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، قم.

٤١ـ رسائل الشريف المرتضى، السيد المرتضى، ٤ مجموعة، اعداد السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ، قم.

٤٢ـ رسائل المحقق الكركي، المحقق الثاني، ٣ مجموعة، اعداد الشيخ محمد الحسّون، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ومؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩هـ و ١٤١٢ هـ، قم.
٤٣ـ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الخوانساري، ٨ مجلّدات، اعداد أسد الله إسماعيليان، مكتبة إسماعيليان، قم.
٤٤ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله أفندي، ٦ مجلّدات، اعداد السيد أحمد الحسيني، مطبعة الخيام، ١٤٠١ هـ، قم.
٤٥ـ زاد المعاد، ابن القيم، راجعه طه عبدالرؤوف طه، ٤ أجزاء في مجلّدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦ـ الزواج المؤقت في الإسلام = المتعة، جعفر مرتضى العاملي، الطبعة الأُولى، ١٣٩٧ هـ، مطبعة الحكمة، قم.
٤٧ـ السرائر، ابن إدريس، ٣ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـ، قم.
٤٨ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة، علي أصغر مرواريد، ٢٥ مجلّداً، مؤسسة فقه الشيعة و الدار الإسلامية، الطبعة الأُولى ١٤١٠هـ، بيروت.
٤٩ـ سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزءان، دار الفكر، بيروت.
٥٠ـ سنن أبي داوود، صحيح أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٤ مجلّدات تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت.
٥١ـ سنن الترمذي، الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٥ مجلّدات، دار الفكر، بيروت.
٥٢ـ السنن الكبرى، سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ١٠ مجلّدات، اعداد الدكتور يوسف عبدالرحمان المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
٥٣ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق عدة من الفضلاء، ٢٥ مجلّداً، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠ هـ، بيروت.
٥٤ـ الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى، اعداد السيد عبد الزهراء الحسيني، ٤ مجلّدات، مؤسسة الصادق، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ، طهران.
ـ شرح صحيح البخاري = صحيح البخاري بشرح الكرماني.
ـ شرح صحيح مسلم = صحيح مسلم بشرح النووي.

٥٥ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٢٠ جزء في ١٠ مجلّدات، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، بيروت.

ـ صحيح أبي داوود = سنن أبي داوود.

٥٦ـ صحيح البخاري، بشرح الكرماني، ٢٥ جزء في ٩ مجلّدات، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، بيروت.

ـ صحيح الترمذي = سنن الترمذي.

٥٧ـ صحيح مسلم، بشرح النووي، ١٨ جزء في ٩ مجلّدات، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ، بيروت.

٥٨ـ طبقات أعلام الشيعة، آقا بزرگ طهراني، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٩ـ طبقات الشافعية الكبرى، سُبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ١٠ مجلّدات، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٦٠ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٩ مجلّدات، دار بيروت، ١٤٠٥ هـ، بيروت.

٦١ـ عدة رسائل المفيد، الشيخ المفيد، مكتبة المفيد، قم.

ـ العيون والمحاسن = الفصول المختارة من العيون والمحاسن.

٦٢ـ الغدير، العلاّمة الأميني، ١٠ مجلّدات، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ، بيروت.

٦٣ـ الفائق، الزمخشري، تحقيق علي محمّد البجاوي ومحمد أبو الفضل الإبراهيم، ٤ مجلّدات، عيسى البابي وشركاؤه، الطبعة الثانية، القاهرة.

٦٤ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن، العيون والمحاسن، الشيخ المفيد، مكتبة الداوري، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦ هـ، قم.

٦٥ـ فقه الرضا، مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث، المؤتمر العالمي للإمام الرضا ـ عليه السلام ـ الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ هـ، مشهد المقدسة.

٦٦ـ فقه القرآن، قطب الدين الراوندي، اعداد السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٣٩٧ هـ، قم.

ـ الفقيه = كتاب من لا يحضره الفقيه.

٦٧ـ الفهرست، فهرست ابن النديم، تحقيق رضا تجدد، طهران.

٦٨ـ فهرست الشيخ، الشيخ الطوسي، السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات الشريف الرضي، قم.

٦٩ـ فهرست منتجب الدين، فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنّفيهم، منتجب الدين بن بابويه الرازي، تحقيق عبد العزيز الطباطبائي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار الأضواء، بيروت.
٧٠ـ فهرست الفبائى كتب خطي كتابخانه مركزي آستان قدس رضوي، محمد آصف فكرت، محمد وفادار مرادى، كتابخانه مركزى آستان قدس رضوي، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ.ش، مشهد.
٧١ـ فهرست المكتبة الرضوية بمشهد.
٧٢ـ فهرست كتابهاى خطى كتابخانه ملّى ملك، ايرج افشار ومحمد تقى دانش پژوه، طهران، ١٣٥٢ـ١٣٦١.
٧٣ـ فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه عمومى آية الله المرعشي النجفي، السيد أحمد الحسيني، ٢٠ مجلّد، مكتبة آية الله المرعشي، قم.
٧٤ـ فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مركزى دانشگاه طهران، محمد تقي دانش پژوه وعلى نقى منزوي، ١٣٣٠ ـ١٣٥٧ هـ.ش، طهران.
٧٥ـ فهرست مكتبة الفاتيكان.
٧٦ـ قرب الإسناد، أبو العباس الحميري القمي، مع الاشعثيات، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.
٧٧ـ الكافي، أبو جعفر الكليني، تحقيق علي أكبر الغفاري، ٨ مجلّدات؛ الأُصول والفروع والروضة، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ هـ.ش، طهران.
٧٨ـ كتاب من لا يحضر الفقيه، الشيخ الصدوق، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، ٤ مجلّدات، الطبعة الخامسة، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٧٩ـ الكشاف، الزمخشري، ٤ مجلّدات، نشر أدب الحوزة، قم.
٨٠ ـ كشف الحجب والأستار، السيد اعجاز حسين النيسابوري الكنتوري، اعداد محمد هدايت حسين، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
٨١ ـ كنز العمال، علاء الدين المتقي الهندي، ١٦ مجلّداً + ٢ الفهرس، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ، بيروت.
٨٢ ـ كنز العرفان في فقه القرآن، الفاضل المقداد السيوري، تعليق محمد باقر شريف زاده وتصحيح محمد باقر البهبودي، جزءان في مجلّد، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٤ هـ، طهران.
٨٣ ـ كنز الفوائد، الكراجكي، تحقيق الشيخ عبد الله نعمة، مجلّدان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الأضواء، بيروت.
٨٤ ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي، ٣٠ جزء في ١٦ مجلّداً، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.
٨٥ـ المتعة وأثرها في الإصلاح الإجتماعي، توفيق الفكيكي، مكتبة النجاح، القاهرة.

٨٦ـ مجمع البيان، العلامة الطبرسي، اعداد السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله الطباطبائي، ١٠ أجزاء في ٥ مجلّدات، شركة المعارف الإسلامية، ١٣٧٩ هـ.

٨٧ـ محاضرات الأُدباء، الراغب الإصفهاني، ٤ مجلّدات، دار مكتبة الحياة، ١٩٦١ م، بيروت.

٨٨ـ المحبَّر، أبو جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي، مجلّد، تصحيح الدكتورة إيلزه ليختن شتيتر، ١٣٦١ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨٩ـ المحلّى، ابن حزم، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، ١١ جزء في ٩ مجلّدات، بيروت.

٩٠ـ مرآة العقول، العلامة المجلسي، ٢٦ مجلّداً، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ، طهران.

٩١ـ مرآة الكتب، الشهيد ثقة الإسلام التبريزي، ٤ مجلّدات، عبد الله ثقة الإسلامي، ١٣٦٣ هـ ش إلى ١٣٦٩ هـ ش.

٩٢ـ مروج الذهب، المسعودي، ٤ مجلّدات، دار الأندلس، بيروت.

٩٣ـ المسائل السروية، الشيخ المفيد، ضمن عدة رسائل المفيد، مكتبة المفيد، قم.

٩٤ـ المسائل الصاغانية، الشيخ المفيد، ضمن عدّة رسائل المفيد، مكتبة المفيد، قم.

٩٥ـ المسالك، الشهيد الثاني، مجلّدان، قم.

٩٦ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ٤ مجلّدات، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ، بيروت.

٩٧ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المحدث النوري، ١٨ مجلّداً، تحقيق مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، قم.

٩٨ـ مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ٦ مجلّدات، دار الفكر، بيروت.

٩٩ـ مسند عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، جزءان، عالم الكتب، بيروت.

١٠٠ـ المصنّف، عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، ١١ مجلّداً، دار الكتب السلفية، القاهرة.

١٠١ـ معالم العلماء، ابن شهر آشوب، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ هـ، النجف.

١٠٢ـ معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ هـ ش، قم.

١٠٣ـ معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ٢٣ مجلّداً، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، بيروت.

١٠٤ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، ١٥ جزء في ٨ مجلّدات، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥ـ المغني، ابن قدامة، مع الشرح الكبير، ١٢ مجلّداً، جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٦ـ مفاتيح الغيب، تفسير الفخر الرازي، ٣٢ جزء في ١٦ مجلّداً، الطبعة الثالثة، افست بقم.

١٠٧ـ مقدمه اى بر فقه شيعه، حسين مدّرسى طباطبائى، مترجم محمد آصف فكرت، بنياد پژوهشهاى اسلامى، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ هـ.ش، مشهد.

١٠٨ـ المقنع، الشيخ الصدوق، ضمن الجوامع الفقهيّة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ، قم.

١٠٩ـ المقنعة، الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـ، قم.

ـ من لا يحضره الفقيه = كتاب من لا يحضره الفقيه.

١١٠ـ موطأ مالك، مالك بن أنس، مجلّدان، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ، بيروت.

١١١ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ٤ مجلّدات، دار الفكر، بيروت.

١١٢ـ النهاية، ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأُولى ١٣٨٣ هـ، ٥ مجلّدات، بيروت.

١١٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، مدرسة الإمام المهدي ـ عليه السلام ـ الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ، قم.

١١٤ـ نيل الأوطار، الشوكاني، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، دار القلم، بيروت.

١١٥ـ الوافي بالوفيات، الصفدي، عدة من الفضلاء، صدر حتى الآن ٢٢ مجلّداً، دار صادر، ١٤١١ هـ، بيروت.

١١٦ـ وسائل الشيعة، الشيخ الحرّ العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ، ٣٠ مجلّداً، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ، قم.

١١٧ـ الهداية، الشيخ الصدوق، ضمن الجوامع الفقهيّة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ قم.

٢ـ فهرس الآيات الكريمة:

٣ـ فهرس الآثار

٤ـ فهرس الأعلام

الواردة في المتن

٥ـ فهرس الكتب

الواردة في المتن

٦ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني: في فضيلتها:

الباب الثالث: في كيفيّتها وأحكامها

الخاتمة

رسالة المتعة

للشيخ المفيد ـ قدّس الله روحه ـ



تعدّدت الرسائل والبحوث التي كتبها الشيخ المفيد، أو أملاها، حول موضوع «المتعة» و هو الزواج المؤقّت.

و إنّما استأثر هذه الموضوع المساحة الكبيرة من جهود الشيخ: لأنّ «زواج المتعة» من الأحكام الفقهيّة التي اختصّ الشيعة في العصر الحاضر بالالتزام من بين المذاهب الفقهيّة، حتى المذهب الزيديَ.

و قد اصبح الشيعة هدفاً لاعتراض المذاهب الأُخرى من أجل هذا الحكم الفقهيّ.

و جعل بعض المغرضين هذا الالتزام ذريعة للتهريج ضدّ الشيعة، و اتهامهم بشتى التهم، فهم يعتبرون ذلک مخالفة، و قد يعبّر بعض المتطرّفين، عن المتعة بـ «الزنا».

مع أنّ مستند الشيعة في حكم المتعة الفقهي، هي الأدلّة الشرعيّة الدالة على جوازها في الشريعة الاسلامية من آيات القرآن الكريم، و أحاديث السنة الشريفة، و سيرة الصحابة، و من تبعهم بإحسان.

و قد حكم ـ فعلاً ـ كثير من كبار الصحابة والتابعين بحليّتها، بل مزوالتها

عملياً.

و بالرَغم من كل ذلك، فإن فقهاء العامة التزموا بحرمتها اقتداءاً بعمر بن الخطاب الذي أعلن عن شرعيتها، و لكنّه شرّع تحريمها معلناً: انّها كانت محلّلة على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أنّه يحرّمها، و هدّد على مخالفة تشريعه و إن كان المخالف موافقاً لشريعة الاسلام المثبتة في قرآنه و سنة نبيّه و سيرة الفقهاء من الصحابة و التابعين.

و مع أنّ اتبّاع عمر في مارآه، ليس بأولى من اتّباع أصل الشريعة، ولا من اتّباع كبار الصحابة و فقهائهم.

و مع أنّا مكلّفون باتّباع الأدلة الشرعية المنصوبة على الاحكام، دون آراء الرجال.

فمع هذا كلّه، يصرّ العامة على الالتزام برأي عمر بالتحريم، بل يقذفون المحللين بأنواع التهم.

و لهذا كان من الضروري التصدّي لهذه المهزلة، و إيقافها عند حدّها.

فلذا بحث الشيخ المفيد في اكثر من موضع من رسائله و كتبه و مناظراته حول المتعة، مستنداً إلى أدلة الكتاب والسنة على حلّيّتها، و ناقلاً لآراء الصحابة والتابعين و سيرتهم العملية، و مفنّداً مزاعم القائلين بالتحريم.

ثمّ أن كثيراً من بحوث الشيخ حول المتعة يدور على محور الفقه المقارن، فكثيراً ما يذكر أدلته من الحديث مما ورد من طرق المخالفين ليكون آكد في الحجة، و أثبت في إلزامهم برواياتهم.

و لكنّ عمدة ما يستند اليه الشيعة في الحكم بحليّة المتعة بعد تشريعها في القرآن الذي دلّت آياته عليه، هو ما ورد عن الأئمة من أهل البيت عليهم

السلام من الحكم بحليّة المتعة.

فقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على حليّة المتعة و إباحتها، بل التأكيد على فضلها و ضرورتها.

و تواتر الحديث عن الأئمّة عليهم السلام بطرق رواة حديثهم بمادل على ذلک.

و قد دلّت الأدلة القاطعة على حجيّة أهل البيت عليهم السلام فيما يفتون به من احكام الدين و قد جمع الشيخ المفيد روايات أهل البيت عليهم السلام في موضوع المتعة في هذه الرسالة.

و من المؤسف فقدان هذه الرسالة بشكلها الكامل، إلاّ أنّها، كما يبدو كانت موجودةً عند الشيخ المجلسي، و قد نقل منها قطعة كبيرة، تحتوي على (٤٣) حديثاً أوردها في موضع واحد من موسوعته (بحارالأنوار) (ج ١٠٠ ص ٣٠٥ ـ ٣١١) بعنوان: (رسالة المتعة للشيخ المفيد قدس سره).

و يظهر منه، هنا، و في مقدمة البحار:

أولاً: الجزم بنسبة الكتاب إلى الشيخ المفيد.

و ثانياً: أن الشيخ المجلسي اقتصر على ذكر متون الأحاديث، لا أنّ ما نقله هنا هو مجموع الكتاب، لأنَ الشيخ المفيد يقدّم لكتبه عادةً بمختصر من الكلام عن موضوعها و أهدافه من تأليفها، و أحياناً عن منهجه في ترتيب فصولها، و ما أورده المجلسي خال عن ذلک.

إلاّ أن يكون ما بلغ المجلسي بهذه الصورة! ولو كان لأشار اليه كما هو عادته رحمه اللّه.

ثم إنّ الأحاديث المذكورة متنوعة في البحث عن المتعة، و هي منتشرة في

أصول المصادر الحديثيّة، إلاّ أن جمعها في كتاب، و برواية الشيخ المفيد، و بأسانيده، له فوائد علميّة مهمّة في تصحيح الاسانيد و المتون، و في تقييد المطلقات و تخصيص العمومات، بما أورده الشيخ في هذه الرسالة المخصّصة للبحث عن المتعة.

و مهما يكن، فإنّ هذه الرسالة، جهد فقهي خاصّ بمذهب أهل البيت عليهم السلام و بعد إقامة الأدلة القاطعة بحجيّة فقه أهل البيت عليهم السلام يكون الاستناد إلى هذه الروايات حجّة لعمل أتباع هذا المذهب، و مانعاً من اتهامهم و الاعتراض عليهم بعد سلوكهم أءمن السبل المتوفّرة للاستدلال الفقهي و أوضحها محجّة و أقواها حجّة.

و اللّه الموفّق للصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ قال: يستحبُّ للرَّجل أن يتزوَّج المتعة وما أُحبّ للرَّجل منكم أن يخرج من الدُّنيا حتّى يتزوَّج المتعة ولو مرّة.

٢ ـ وبهذا الإسناد عن ابن عيسى المذكور، عن بكر بن محمّد، عن الصّادق ـ عليه السّلام ـ حيث سئل عن المتعة فقال: أكره للرَّجل أن يخرج من الدُّنيا وقد بقيت خلّة من خلال رسول الله ﷺ لم تقض.

٣ ـ وبالإسناد عن ابن عيسى، عن ابن الحجاج، عن العلا، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ أنّه قال لي: تمتّعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدُّنيا حتّى تحيي السنّة.

٤ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد، عن ابن أشيم، عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله ـ عليه السّلام ـ: تمتّعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها قال: وإن كنت مستغنيا فإنّي أُحبّ أن تحيي سنّة رسول الله ﷺ.

٥ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو عبد الله ـ عليه السّلام ـ يا إسماعيل تمتّعت العام؟ قلت: نعم، قال: لا أعني متعة الحجّ، قلت: فما؟ قال: متعة النّساء، قال قلت: في جارية بربرية فارهة قال: قد قيل يا إسماعيل تمتّع بما وجدت ولو سنديّة.

٦ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة البطايني، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ فقال: يا أبا محمّد تمتّعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النّساء؟ قال: لا، قال: ولِمَ؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار وقال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتّى تفعل، قال: ففعلت.

٧ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن الباقر ـ عليه السّلام ـ قال: قلت: للتمتّع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك الله عزّ وجلّ وخلافاً لفلان لم يكلّمها كلمة إلاّ كتب الله له حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مرّ الماء على شعره، قال: قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر.

٨ـ وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن موسى بن سعدان،عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن الصّادق ـعليه السّلامـ قال: إنَّ الله عزّ وجلّ حرّم على شيعتنا المسكر من كلِّ شراب، وعوّضهم عن ذلك المتعة.

٩ـ وبهذا الإسناد، عن أحمد بن علي[كذا] عن الباقر ـعليه السّلامـ قال: قال رسول الله ﷺ: لمّا أُسري بي إلى السّماء لحقني جبرئيل فقال: يا محمّد إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: إنّي قد غفرت للمتمتّعين من النساء.

١٠ـ وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن علي بن محمّد الهمداني، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله ـعليه السّلامـ قال: ما من رجل تمتّع ثمَّ اغتسل إلاّ خلق الله من كلِّ قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنّبها إلى أن تقوم السّاعة، وهذا قليل من كثير في هذا المعنى.

١١ـ وبهذا الإسناد، عن ابن قولويه، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش قال: بعثت إليَّ ابنة عمّة لي لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال ولم أُزوّجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرِّجال غير أنَّه بلغني أنَّ المتعة أحلّها الله في كتابه وسنّها رسول الله ﷺ في سنّته فحرَّمها عمر فأحببت أن أُطيع الله ورسوله و أعصي عمر فتزوّجني متعة، فقلت لها: حتّى أدخل على أبي جعفر ـعليه السّلامـ فأستشيره. فدخلت فاستشرته فقال: افعل.

١٢ـ وبهذا الإسناد إلى ابن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ السائي قال: قلت لأبي الحسن ـعليه السّلامـ إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وسئمتها [وتشأّمت بها ن ل] فأعطيت الله عزّ وجلّ عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوّجها ثمَّ إنَّ ذلك شقَّ عليَّ وندمتُ على يميني ولم يكن بيدي من القوَّة ما أتزوَّج في العلانية قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه.

١٣ـ وروى بإسناده إلى ابن قولويه، عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن السّري، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر ـعليه السّلامـ: أدنى ما يجزي من القول أن يقول: أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا.

١٤ـ وبالإسناد إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمة ـعليهم السّلامـ منهم محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله ـعليه السّلامـ: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها .

وجميل بن دراج حيث سأل الصّادق ـعليه السّلامـعن التمتّع بالبكر قال: لا بأس أن يتمتّع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها.

١٥ـ وبالإسناد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى رواه عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عمّن رواه، عن أبي عبد الله ـعليه السّلامـقال: لا يكون متعة إلاّ بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى.

١٦ــ وعن محمّد بن مسلم الثقفي، عن أبي عبد الله -عليه السّلام- حيث سأله كم المهر في المتعة؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل.

١٧ـ وعن محمّد بن نعمان الأحول قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السّلام-: ما أدنى ما يتزوّج به المتمتّع؟ قال: بكفّ من برّ.

١٨ـ وعن هشام بن سالم، عن الصّادق -عليه السّلام- عن الأدنى في المتعة، قال: سواك يعضّ عليه .

١٩ـ وعن أبي بصير، عن الصّادق -عليه السّلام- في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه.

٢٠ـ وعن أبي بصير عنه -عليه السّلام- كفٌّ من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر.

٢١ـ وعن ابن بكار، عن أبي عبد الله -عليه السّلام- في الرجل يلقى المرأة فيقول لها تزوّجيني نفسك شهراً و لا يسمّي الشهر بعينه، ثمَّ يمضي فبلغها بعد سنين فقال: له شهره إن كان سمّاه فان لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها .

٢٢ـ وعن ابن قولويه، عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمّد بن الفضل، عن الحارث بن المغيرة أنّه سأل أبا عبد الله -عليه السّلام-: هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان؟ قال: نعم ويجزيه رجل واحد و إنّما ذاك لمكان البراءة ولئلاّ تقول في نفسها هو فجور.

٢٣ـ وبهذا الإسنـاد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم ومحسن، عن أبـان، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبـد الله ـعليه السّلام ـ قال: قلت: أتزوَّج المتعة بغير شهود؟ قال: لا، إلاّ أن تكون مثلك.

٢٤ـ وعن ابن قولويـه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمّد ابن خـالد، عن القـاسم بن عروة، عن عبـدالحميد، عن محمّـد بن مسلم في المتعة قال: ليس من الأربع لأنّها لا تطلّق و لا ترث.

٢٥ـ وعن حماد بن عيسى قال: سئل الصّادق ـعليه السّلام ـ عن المتعة هي من الأربعة؟ قال: لا، ولا من السّبعين .

٢٦ـ وعن أبي بصير أنّـه ذكر للصّـادق ـعليه السّلام ـ المتعـة هل هي من الأربع؟ فقال: تزوّج منهنَّ ألفاً.

٢٧ـ وعن عمـر بن أُذينة قـال: قلت لأبي عبد الله ـعليه السّلام ـ . . . .

والبزنطي، عن أبي الحسن ـعليه السّلام ـ أنّها من الأربع.

٢٨ـ وعن محمّـد بن فضل، عن أبي الحسن ـعليه السّلام ـ في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرّجل أن يتمتّع بها يومـاً أو أكثر؟ قال: إذا كانت مشهورة بالزّنا فلا يتمتّع بها ولاينكحها.

٢٩ـ وعن الحسن بن جريـر قال: سألت أبا عبد الله ـعليه السّلام ـ في المرأة تزنى عليهـا أيتمتّع بها؟ قال: أرأيت ذلك؟ قلت: لا، ولكنّهـا ترمى بـه قال: نعم يتمتّع بها على أنّك تغادر وتغلق بابك.

٣٠ـ وعن الحسن أيضاً، عن الصّادق ـ عليه السّلام ـ في المرأة الفاجرة هل يحلُّ تزويجها؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوَّجها بعد أن يقف على توبتها.

٣١ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن علي ـ عليه السّلام ـ قال: من شهر بالزّنا أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجه.

٣٢ـ وعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ: الرّجل يتزوّج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن يقضي أيّامه؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط، قلت: وكيف يصنع؟ قال: يتصدَّق عليها بما بقي من الأيام ثمَّ يستأنف شرطاً جديداً.

٣٣ـ وعن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ قال: أتزوَّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كاملاً وأتخوّف أن تخلفني قال: احبس ما قدرت فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

٣٤ـ عن سماعة، عن أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ قال: قلت له: رجل ـ إلى أن قال: ـ إنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذَّذ بما شئت، قال: ليس له منها إلّا ما شرط.

٣٥ـ وعن عيسى بن يزيد قال: كتبت إلى أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيكره النظر إليها فيتمتّع بها والشرط أن لا يفتضّها؟ فكتب لا بأس بالشرط إذا كانت متعة.

٣٦ـ وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ـعليه السّلامـ قال: لا بأس أن يتمتّع با لمرأة على حكمه ولكن لابدّ أن يعطيها شيئاً، لأنّه إن حدث بها حدث لم يكن له ميراث.

٣٧ـ وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله ـعليه السّلامـ في المرأة الحسناء ترى في الطريق و لا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة فقال: ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدِّقها في نفسها .

٣٨ـ وعن جعفر بن محمّد بن عبيد الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن ـعليه السّلامـ عن تزويج المتعة وقلت: أتهّمها بأنَّ لها زوجاً، يحلُّ لي الدّخول بها؟ قال ـعليه السّلامـ: أرأيتك إن سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك.

٣٩ـ وعن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن ـعليه السّلامـ إلى بعض مواليه: لا تلحّوا في المتعة إنّما عليكم إقامة السنّة و لا تشتغلو بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويدعين على الآمرين لكم بذلك ويلعنونا .

٤٠ـ وعن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن ـعليه السّلامـ في المتعة قال: وما أنت وذاك قد أغنى الله عنها، قلت: إنّما أردت أن أعلمها قال: هي في كتاب عليّ ـعليه السّلامـ.

٤١ـ وعن الفضل أنّه سمع أبا عبد الله ـعليه السّلامـ يقول في المتعة ونحوها: أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه و أصحابه.

٤٢ــ وعن سهل بن زياد، عن عدَّة من أصحابنا أنَّ أبا عبد الله ـعليه السّلامـ قال لأصحابه: هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك أنّكم تكثرون الدّخول عليَّ فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر ـعليه السّلامـ.

قال جماعة من أصحابنا ــ رضي الله عنهم ــ: العلّة في نهي أبي عبد الله ـعليه السّلامـ عنها في الحرمين أنَّ أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله ـعليه السّلامـ والمرويُّ عنهم فتزوَّج امرأة بمكّة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتّى أدخلته صندوقاً لها، ثمّ بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصّفا ثمَّ قالوا: يا أبان هذا باب الصّفا وإنّا نريد أن ننادي عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة. فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله ـعليه السّلامـ فقال لهم: وهبوها لي في الحرمين.

٤٣ـ وروى أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبد الله ـعليه السّلامـ أنّه قال لإسماعيل الجعفي وعمّار السّاباطي: حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان عليَّ وذلك لأنّي أخاف تؤخذا فتضربا وتشهرا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.